

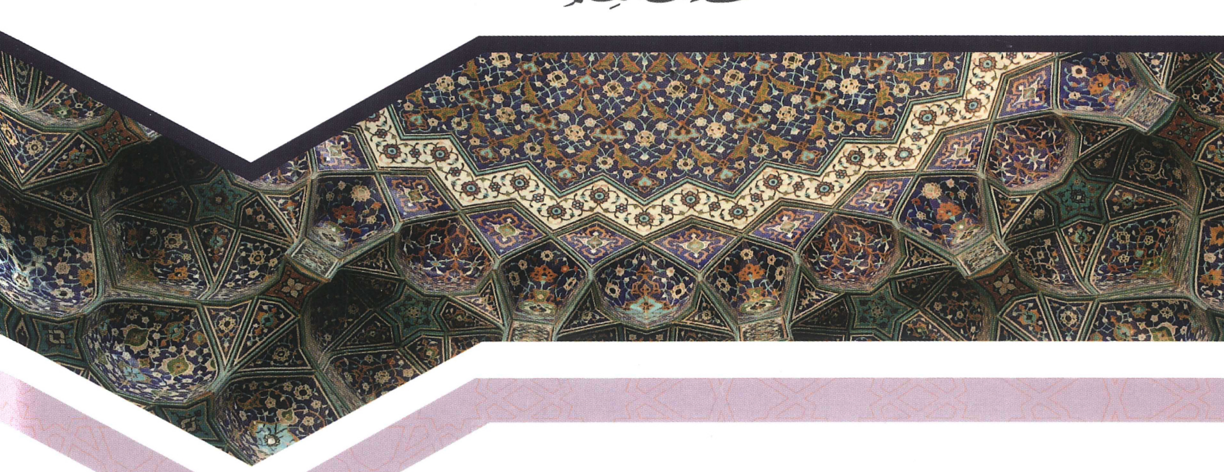
سلسلة تهذيب كتب الإمام ابن قيم الجوزية (٧)

تهذيب كتاب الصلاة

لِلإمامِ العلّامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١هـ)

إعداد
د. سلطان بن ناصر النّاصر

إشراف
عطاءات العلم



دار عطاءات العلم



سِلْسِلَة تَهْذِيبِ كُتُبِ الإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة (٧)

تَهْذِيبُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

(٦٩١ - ٧٥١هـ)

لِلإِمَامِ العَلَّامَة شَمْسِ الدِّين مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر المَعْرُوف بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة

إِعْدَادُ

د. سُلْطَان بْن نَاصِر النَّاصِر

إِشْرَافُ

عَطَاءَات العِلْم



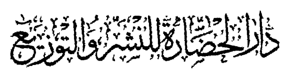
ح مؤسسة عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الناصر، سلطان بن ناصر
تهذيب كتاب الصلاة./ سلطان بن ناصر الناصر.- الرياض ١٤٤٣هـ
ص؛ ..سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣١٤-٢٤-١
١- الصلاة أ. العنوان
ديوي ٢٥٢,٢ ١٤٤٣/١٢٨٩

أحد مشاريع

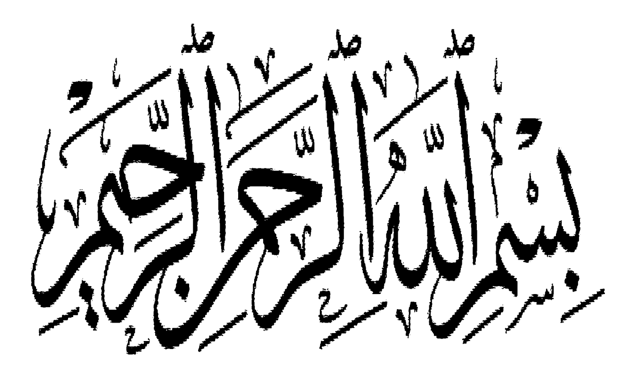


هاتف: ‎+٩٦٦١١ ٤٩١٦٥٣٣
فاكس: ‎+٩٦٦١١ ٤٩١٦٣٧٨
info@ataat.com.sa

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م



المملكة العربية السعودية - الرياض
daralhadarah@hotmail.com
الرقم الموحد: 920000908 الفاكس: 2702719 - 011
0551523173 @daralhadarah
زوروا متجر الحضارة
daralhadarah.net



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن «**عطاءات العلم**» بيت خبرة في تطوير البرامج العلمية الشرعية ورعايتها، وتمكين العاملين فيها، وهي تسعىٰ إلىٰ الارتقاء بالجهات والبرامج العلمية الشرعية بطريقة منهجية، وصولاً لتحقيق مقاصد الشريعة، وترسيخ القيم الإسلامية.

لقد نهضت «**عطاءات العلم**» منذ تأسيسها بعدة مشاريع نوعية وفق منهجية احترافية صممتها خصيصًا لصناعة المشاريع العلمية الشرعية، بين دراسات علمية محكّمة، ونصوص تراثية محققة، وبرامج تطويرية متخصصة، وموسوعات علمية إلكترونية متميزة، وسلسلة إصدارات كوكبة من الأئمة الأعلام، وغيرها من المشاريع والبرامج ذات الأثر العظيم والنفع العميم.

ولما كانت خدمة العلم الشرعي ونشره وتوريثه للأجيال المتعاقبة مما يجدر بأهل الإسلام الحرص عليه أولته «**عطاءات العلم**» عنايتها واهتمامها، فاحتضنت لأجله أحد مشروعاتها النوعية وهو مشروع تحقيق آثار العلماء ونشرها، ومنها آثار الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالىٰ - وذلك بطباعتها وتحقيقها تحقيقًا علميًا لائقًا؛ بتوفير أفضل نسخها الخطية في العالم، ومقابلة نصوصها، وتحريرها، والتعليق عليها بما يخدمها ويوضّح مقاصدها، وكتابة مقدمات تعرّف بكل كتاب وتكشف مزاياه، وصُنْع فهارس كاشفة مفصلة لعلومه وخباياه، في عمل علمي مبارك ابتدأ منتصف عام ١٤٢١هـ بإشراف الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد،



وتمويل مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، واستمر نحو عشرين عامًا حتىٰ سنة ١٤٤١هـ، ونفع الله به من شاء من عباده في مختلف بلدان العالم.

وحين انتهىٰ العمل من نشر هذه الكتب العلمية النافعة باتت الحاجة ماسة إلىٰ تقريب عيون هذه الكتب وتهذيبها واختصارها بمنهج علمي محكم يسهم في توسيع دائرة الاستفادة من علومها وفوائدها لعموم القراء الذين قد يحول بينهم وبين الانتفاع بها استطراد المؤلف وإسهابه في تقرير المسائل والرد علىٰ المخالفين ونحو ذلك، كما يستفيد منها المتخصصون في العلوم الشرعية الراغبون في خلاصات جامعة لأفكار الكتب لغرض المراجعة والاستذكار.

ويطيب اليوم لـ«**عطاءات العلم**» أن تقدم لأهل العلم وطلابه والحريصين علىٰ تراثه هذا المشروع العلمي الجديد في تهذيب نخبة من مؤلفات الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ، وهو مشروعٌ علمي مبارك نهض به فكرةً وإعدادًا فضيلة الشيخ الدكتور سلطان ابن ناصر الناصر (عضو المجلس الإشرافي لـ«**عطاءات العلم**») وتولت «**عطاءات العلم**» الإشراف عليه تتميمًا ومراجعةً وتوثيقًا وصفًّا وإخراجًا.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع بهذه الإصدارات العلمية المهذبة كما نفع بأصولها، وأن يبارك فيها وينفع بها الأمة، ويجزل الأجر ويعظم المثوبة للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي ومؤسسته الخيرية علىٰ رعايتها المباركة التي أثمرت هذا المشروع وأصله، ولفضيلة الشيخ الدكتور سلطان بن ناصر الناصر وجميع المشاركين فيه، ويجعله من العلم النافع الذي يستمر ثوابه ولا ينقطع.

والحمد لله أوَّلًا وآخرًا.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

عطاءات العلم

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداهم واقتفىٰ سننهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعد، فإن الإمام الحافظ أبا عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١ والمتوفىٰ سنة ٧٥١ هـ -رحمه الله تعالىٰ- من أعلىٰ أهل العلم مرتبة في جودة التصنيف وكثرة التأليف، وقد أسبغ الله علىٰ كتبه من النضارة وجمال العبارة ما بهر عقول العلماء؛ لما فيها من استقصاء أصول المسائل وآثارها، وإبراز مقاصد الشريعة وأسرارها، فصار لها من القبول والانتشار والأثر، ما هو لائق بتلك العلوم والفوائد والدرر.

ولما كانت مؤلفات هذا الإمام الجليل زاخرة بالتحقيقات العلمية والتجليات الإيمانية التي تعظم حاجة الناس إلىٰ مداومة النظر فيها علىٰ اختلاف مستوياتهم المعرفية، فضلا عن طلاب العلوم الشرعية، والتي قد يحول دون قراءتها وورودها بين أمواج بحر تقريراته وردوده ذات النفس الطويل، ظهرت الحاجة لتقريب مصنفاته بتقديم تهذيبات علمية مركزة لمباحثها وأفكارها دون ما فيها من الاستطرادات التي لا تكون محل اهتمام لدىٰ غير المختصين بموضوعاتها، فجاء هذا العمل محققًا لتلك الغاية الشريفة، خدمةً لعموم المسلمين وخاصتهم، سواء منهم من لم يتسنَّ له قراءة الأصل، أو من أراد

تكرار النظر في زبدة ذلك الأصل، وجاريًا علىٰ طريقة أهل العلم في اختصار التصانيف وتهذيبها، وذلك من أغراض التأليف ومقاصده المشهورة، كما عبَّر عنه ابن خلدون في مقدمته بقوله: «أن يكون الشيء من التآليف التي هي أمهات للفنون مطولًا مسهبًا، فيقصد بالتأليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر إن وقع».

وقد جرى العمل في التهذيب وفق منهج يتلخص فيما يلي:

١- إثبات ألفاظ المؤلف بدون تصرف فيها، ولا زيادة عليها.

٢- المحافظة علىٰ ترتيب ورود النصوص في الأصل بدون تقديم أو تأخير.

٣- الاقتصار علىٰ صلب الفكرة المقصودة، وحذف الاستطرادات، مع الحرص علىٰ إظهار السياق علىٰ نحوٍ متسق.

٤- الاختصار في عرض الأقوال والأدلة والنقاشات والتعريفات ونحوها.

٥- إثبات جميع عناوين الأبواب والفصول ولو كان المحذوف فيها كثيرًا.

٦- إبراز بعض الفوائد والعبارات الصالحة للانتقاء والاقتباس، وذلك بتحبيرها باللون الأحمر.

٧- وضع قائمة في آخر التهذيب بالفوائد والعبارات المنتقاة التي وردت في الأصل ولم تثبت في التهذيب نظرًا لعدم ملاءمتها للسياق، لورودها في نصٍّ لم يطابق شرط التهذيب.

٨- الاعتماد علىٰ النص المحقق في الإصدارات العلمية المتقنة التي تولت نشرها والإشراف عليها «**عطاءات العلم**».

وقد تكرمت «عطاءات العلم» جزاها الله خيرًا بخدمة التهذيب بما يلي:

١- تخريج الأحاديث تخريجًا مختصرًا من حواشي الأصل.

٢- شرح الألفاظ الغريبة شرحًا مختصرًا مستفادًا من حواشي الأصل.

٣- وضع عناوين جانبية للموضوعات في بداية الفصول.

٤- وضع أرقام صفحات الأصل علىٰ هامش الصفحات الأيمن والأيسر.

٥- وضع فهرس للفوائد والعبارات الصالحة للاقتباس في نص التهذيب أو النصوص المحذوفة من الأصول.

٦- وضع فهرس مفصل للكتاب.

٧- مراجعة التهذيب وتحكيمه علميًّا.

٨- التجهيز للطباعة.

وأجزل الشكر وأوفاه للمؤسسة العلمية الرائدة «**عطاءات العلم**» لجهودها في خدمة هذا المشروع، ولكل من أسهم في إنجازه بسهم، تحقيقًا لأصوله، ومراجعة لنصوصه، وتنسيقًا لها وإخراجًا، تقبل الله من الجميع أعمالهم وبارك فيها وجعلها خالصة لوجهه، إنه سميع مجيب.

وكتب

د. سلطان بن ناصر الناصر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسِّر، وعليك التَّيسير، وسهِّل كلَّ عسيرٍ، آمين

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين

ما يقول السَّادة العلماء، أئمَّة الدِّين، وفَّقهم الله وأرشدهم، وهداهم وسدَّدهم، في تارك الصَّلاة عامدًا؛ هل يجب قتله أم لا؟

وإذا قُتِل فهل يُقْتَل كما يُقْتَل المرتدُّ والكافر؛ فلا يغسَّل، ولا يصلَّىٰ عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين أم يُقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه؟ وهل تحبط الأعمال وتبطُل بترك الصَّلاة، أم لا؟

وهل تُقْبَل صلاة النَّهار باللَّيل، وصلاة اللَّيل بالنَّهار، أم لا؟ وهل تصحُّ صلاة من صلَّىٰ وحده، وهو يقدر علىٰ الصَّلاة جماعةً، أم لا؟ وإذا صحَّت فهل يأثم بترك الجماعة، أم لا؟ وهل يُشترط حضور المسجد، أم يجوز فعلها في البيت؟ وما حكم من نَقَر الصَّلاة، ولم يُتِمَّ ركوعها وسجودها؟ وما كان مقدار صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وما حقيقة التَّخفيف الذي نبَّه عليه بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلِّ بِهِم صلاة أَخَفِّهِم**»[(١)]؟ وما معنىٰ قوله لمعاذ: «**أفتَّان أنت؟**»[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٣)، وابن ماجه (٩٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

والمسؤولُ سِياق صلاته صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من حين كان يكبِّر، إلىٰ أنْ يفرغ منها، سياقًا مختصرًا، كأنَّ السَّائل يشاهدُه.

فأرشد الله مَن دَلَّ علىٰ سواء السَّبيل، وجمع بين بيان الحُكم والدَّليل. وما أخذ الله الميثاق علىٰ أهل الجهل أنْ يتعلَّمُوا حتىٰ أخذ الميثاق علىٰ أهل العلم أنْ يُعلِّمُوا ويبيِّنُوا.

أجاب الشيخ الإمام العلَّامة، بقيَّة السلف، ناصر السُّنَّة، وقامع البدعة، الشيخ شمس الدِّين، محمد بن أبي بكر الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنَّة الخلد متقلَّبه ومثواه:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

اتفاق العلماء علىٰ حرمة ترك الصلاة عمدا

لا يختلف المسلمون أنَّ ترك الصَّلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذُّنُوب، وأكبر الكبائر. وأنَّ إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النَّفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزِّنا، والسَّرقة، وشرب الخمر. وأنَّه متعرِّضٌ لعقوبة الله وسخطه وخِزْيه في الدُّنيا والآخرة.

ثم اختلفوا في قتله، وفي كيفيَّة قتله، وفي كفره. فأفتىٰ سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، وحمَّاد بن زيد، ووكيع بن الجرَّاح،

ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم= بأنَّه يُقْتل.

ثم اختلفوا في كيفيَّة قتله.

فقال جمهورهم: يُقتل بالسَّيف ضربًا في عنقه. وقال بعض الشَّافعية: يُضْرب بالخَشَب إلىٰ أن يصلِّي أو يموت. وقال ابن سُرَيْج: يُنْخَس بالسَّيف حتىٰ يموت؛ لأنه أبلغ في زجره وأرجىٰ لرجوعه.

والجمهور يحتجُّون بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الله كَتَب الإحسان علىٰ كُلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة**»[١].

وضَرْب العُنُق بالسَّيْف أحسن القتلات، وأسرعها إزهاقًا للنَّفس.

وقد سنَّ الله سبحانه في قتل الكفَّار المرتدِّين ضَرْب الأعناق، دون النَّخْس بالسَّيف.

*****

فصلٌ

ص ٧ من قال من العلماء بحبس تارك الصلاة

وقال ابن شهاب الزُّهري، وسعيد بن المسيّب، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو حنيفة، وداود بن علي، والمزني: يُحْبَس حتىٰ يموت، أو يتوب، ولا يُقتل.

واحْتُجَّ لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

«**أُمِرتُ أنْ أقاتل النَّاس حتىٰ يقولوا: لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم وأموالهم، إلَّا بحقها**» رواه البخاري ومسلم[١].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ، يشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسول الله إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ؛ الثيِّب الزَّاني، والنَّفس بالنَّفس، والتَّارك لدِينه، المفارق للجماعة**» أخرجاه في «الصَّحيحين»[٢].

قالوا: ولأنَّها من الشَّرائع العمليَّة؛ فلا يقتل بتركها، كالصِّيام، والزَّكاة، والحجِّ.

قال الموجبون لقتله: قال الله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأَمَرَ بقتلهم حتىٰ يتوبوا من شِرْكهم، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة.

ومن قال: لا يقتل تارك الصلاة، يقول: متىٰ تاب من شِرْكِه سقط عنه القتل، وإنْ لم يُقِم الصلاة ولا آتىٰ الزكاة. وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي «الصَّحيحين»[٣] من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو باليمن - إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذُهَيْبَةٍ، فقسمها بين أربعةٍ، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله! فقال: «**ويلك! ألستُ أحق أهل الارض أن يتَّقي الله؟**». ثم ولَّىٰ الرجل. فقال خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، ألَا أضربُ عنقه؟ فقال: «**لا، لعلَّه أن يكون يصلِّي**». فقال خالدٌ: فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال

---

(١) «صحيح البخاري» (١٣٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٧٨)، و«صحيح مسلم» (١٦٧٦).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٣٥١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٤).

رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنِّي لم أؤمر أنْ أنقِّب عن قلوب النَّاس، ولا أشقَّ بطونهم**».

فجعل النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المانع من قتله كونه يصلِّي؛ فدلَّ علىٰ أنَّ مَن لم يصلِّ يُقتل.

وفي «الصَّحيحين»(١) من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْتُ أنْ أقاتل النَّاس حتىٰ يشهدوا أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتُوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم، إلَّا بحق الإسلام، وحسابهم علىٰ الله**».

فوجْهُ الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنَّه أمر بقتالهم إلىٰ أنْ يقيموا الصَّلاة.

الثَّاني: قوله: «إلا بحقِّها»، والصَّلاة من أعظم حقِّها.

وأمَّا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو: «**لا يحلُّ دم امريءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدىٰ ثلاثٍ**»(٢) فهو حُجَّة لنا في المسألة؛ فإنَّه جعل منهم التَّارك لِدِينه، والصلاة ركن الدِّين الأعظم، ولا سيِّما إنْ قلنا بأنَّه كافر، فقد تَرَك الدِّين بالكليَّة، وإنْ لم نكفِّره فقد تَرَك عمود الدِّين.

❊❊❊❊❊

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

فصلٌ

ص ١٧
هل يستتاب تارك الصلاة؟

واختلف القائلون بقتله في مسائل:

أحدها: أنَّه هل يُسْتَتاب أم لا؟

فالمشهور أنَّه يُسْتَتاب، فإنْ تاب تُرِك، وإلَّا قُتِل. هذا قول الشَّافعي، وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك.

وقال بعضهم: لا يُسْتَتاب؛ لأنَّ هذا حدٌّ من الحُدُود يُقام عليه، فلا تُسْقِطه التَّوبة، كالزَّاني والسَّارق.

وهذا القول روايةٌ عن مالك.

وفي استتابة المرتدِّ روايتان عن أحمد، وقولان للشافعيِّ.

ومن فرَّق بين المرتدِّ وبين تارك الصَّلاة في الاستتابة؛ فاستتاب المرتدِّ دون تارك الصلاة، كإحْدىٰ الرِّوايتين عن مالك يقول: الظَّاهر أنَّ المسلم لا يترك دينه إلَّا لشُبْهةٍ عَرَضَت له، تمنعه البقاء عليه؛ فيُسْتَتاب رجاء زوالها.

والتَّارك للصَّلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له، فلا يُمهل.

قال المستتيبون له: هذا قُتِل لترك واجبٍ شُرِعت له الاستتابة، فكانت واجبةً، كقتل الرِّدَّة.

قالوا: بل الاستتابة ههنا أولىٰ؛ لأنَّ احتمال رجوعه أقرب؛ لأنَّ التزامه للإسلام يحمله علىٰ التوبة، ممَّا يخلِّصه من العقوبة في الدنيا والآخرة.

وهذا القول هو الصَّحيح؛ لأنَّ أسوأ أحواله أن يكون كالمرتدِّ. وقد اتَّفق الصَّحابة علىٰ قبول توبة المرتدِّين ومانعي الزَّكاة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا يعمُّ المرتدَّ وغيره.

فصْلٌ

ص ٢١
لا يعاقب تارك الصلاة حتىٰ يدعىٰ لفعل الصلاة

المسألة الثانية: أنَّه لا يقتل حتىٰ يُدْعَىٰ إلىٰ فعلها، فيمتنع.

فالدُّعاء إليها شرطٌ في قتله؛ فإنَّه قد يتركها لعذرٍ، أو ما ظنَّه عذرًا، والكسل لا يستمرُّ، ولذلك أذن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة نافلةً خلف الأمراء الذين يؤخِّرُون الصلاة حتىٰ يخرج الوقت، ولم يأمر بقتالهم، ولم يأذن في قتلهم؛ لأنَّهم لم يصرُّوا علىٰ التَّرك. فإذا دُعِي فامتنع -لا من عذرٍ- حتىٰ يخرج الوقت تحقَّق تركه وإصراره.

❧❧❧❧❧

فصْلٌ

ص ٢٢
متىٰ يعاقب تارك الصلاة

المسألة الثالثة: بماذا يُقْتل؟ هل بترك صلاةٍ، أو صلاتين، أو ثلاث صلوات؟ هذا فيه خلافٌ بين الناس.

فقال سفيان الثوري، ومالك، وأحمد -في إحدىٰ الرِّوايات-: يقتل بترك صلاةٍ

واحدةٍ. وهو ظاهر مذهب الشَّافعي، وأحمد.

وحُجَّة هذا القول: ما تقدَّم من الأحاديث الدَّالة علىٰ قتل تارك الصلاة. وقد روىٰ معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَرَكَ صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا فقد بَرِئت منه ذِمَّةُ الله**». رواه الإمام أحمد في «مسنده»[(١)].

وقال أبو اسحاق -من أصحاب أحمد-: إنْ كانت الصلاة المتروكة تُجْمَع إلىٰ ما بعدها كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء لم يُقْتَل حتىٰ يخرج وقت الثانية؛ لأنَّ وقتَها وقت الأولىٰ في حال الجمع، فأوْرَث شبهةً ههنا، وإن كانت لا تُجْمع إلىٰ ما بَعدها كالفجر، والعصر، وعشاء الآخرة قُتِل بتركها وحدها؛ إذ لا شُبْهة ههنا في التَّأخير.

وهذا القول أقوىٰ وأفْقَهُ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ هذا الوقت للصَّلاتين في الجملة؛ فأورث ذلك شبهةً في إسقاط القتل.

❋❋❋❋❋

فصْلٌ

ص ٢٦
هل يمهل تارك الصلاة إلىٰ وقت الثانية التي تجمع مع الأولىٰ؟

وعلىٰ هذا فمتىٰ دُعِي إلىٰ الصَّلاة في وقتها، فقال: لا أُصلِّي، وامتنع حتىٰ فاتت وجب قتله، وإنْ لم يتضيَّق وقت الثَّانية. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي وأصحابه، كأبي الخطَّاب وابن عقيل: لا يُقْتَل حتىٰ يتضايق وقت التي بعدها.

---

(١) (٥/ ٢٣٨)، وحسنه الألباني بشواهده في «الإرواء» رقم (٢٠٢٦).

وعن أحمد روايةٌ أخرىٰ: أنَّه إنَّما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلواتٍ، وتضايق وقت الرَّابعة.

وعن أحمد روايةٌ ثالثةٌ: أنَّه يجب قتله بترك صلاتين.

وأبو إسحاق وافق هذه الرِّواية في المجموعتين، ووافق رواية القتل بالواحدة في غير المجموعتين.

ص ٢٩
حكم ترك شروط الصلاة وواجباتها

فصْلٌ

وحُكْم ترك الوضوء، والغسل من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة حُكْم تارك الصَّلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصَّلاة، وكذلك ترك الركوع والسجود.

❀❀❀❀❀

ص ٣٠

فصْلٌ

في حكم تارك الجمعة

روىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[1] من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لقومٍ يتخلَّفُون عن الجمعة: «**لقد همَمْت أنْ آمر رجلًا يصلِّي بالنَّاس، ثم أحرِّق علىٰ رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بيوتهم**».

(١) رقم (٦٥٢).

وعن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول علىٰ أعواد مِنبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»، رواه مسلم في «صحيحه»[1].

بل هذا نصٌّ من الشَّافعي أنَّ صلاة العيد واجبةٌ علىٰ الأعيان، وهذا هو الصَّحيح في الدَّليل، قال شيخنا: «فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ العيد آكد من الجمعة».

قال أبو عبدالله ابن حامد: ومَنْ جحد وجوب الجمعة كفر. فإنْ صلَّاها ظهرًا أربعًا مع اعتقاد وجوبها -قال-: فإنْ قلنا: هي ظهرٌ مقصورةٌ لم يكفر، وإلَّا كفر.

وهل يلحق تارك الصُّوم والحج والزَّكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث رواياتٍ عن الإمام أحمد.

إحداها: يُقْتَل بترك ذلك كلِّه، كما يُقْتَل بترك الصلاة.

وحُجَّة هذه الرِّواية: أنَّ الزَّكاة والصِّيام والحج من مباني الإسلام، فيقتل بتركها جميعًا كالصلاة؛ ولهذا قاتل الصِّدِّيق مانعي الزكاة، وقال: «والله لأقاتِلَنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، إنَّها لقرينتها في كتاب الله»[2].

وهذا أصحُّ الأقوال.

الرِّواية الثَّانية: لا يُقتل بترك غير الصَّلاة؛ لأنَّ الصَّلاة عبادة بدنيَّة لا تدخلها النِّيابة

---

(١) رقم (٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

بحال، والصَّوم والحج والزَّكاة تدخلها النِّيابة، ولقول عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلَّا الصَّلاة»[١].

ولأنَّ الصَّلاة قد اختصَّت من سائر الأعمال بخصائص ليست لغيرها.

والرواية الثَّالثة: يُقْتَل بترك الزَّكاة والصِّيام، ولا يُقْتَل بترك الحج؛ لأنَّه مختلفٌ فيه، هل هو على الفور، أو على التَّراخي، فمَن قال: هو على التراخي قال: كيف يُقتَل بتأخير شيءٍ موسَّعٍ له في تأخيره؟

والصَّواب: القول بقتله؛ لأنَّ الحجَّ من حقوق الإسلام، والعصمة لم تثبت لمن تكلَّم بالإسلام، إلَّا بحقِّه، والحج أعظم حقوقه.

❀❀❀❀❀

فصْلٌ

ص ٤٠
الاختلاف في تكييف عقوبة تارك الصلاة

وأمَّا المسألة الرَّابعة: وهي أنَّه هل يقتل حدًّا، كما يقتل المحارب والزَّاني، أم يُقتل كما يُقتَل المرتدُّ والزِّنْديق؟ هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: يُقتَل كما يُقتَل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه.

والثَّانية: يُقتَل حدًّا، لا كفرًا، وهو قول مالكٍ، والشَّافعي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» ضمن رقم (٨٧).

ونحن نذكر حُجَج الفريقين.

قال الذين لا يكفِّرونه بتركها: قد ثَبَت له حكم الإسلام بالدُّخول فيه، فلا نخرجه منه إلَّا بيقين.

قالوا: وقد روىٰ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**مَنْ شهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنَّ عيسىٰ عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ= أدخله الله الجنَّة علىٰ ما كان من العمل**». أخرجاه في «الصَّحيحين»[1].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال -ومعاذٌ رديفة علىٰ الرَّحل-: «**يا معاذ**»، قال: لبَّيك يا رسول الله وسَعْديك -ثلاثا-، قال: «**ما مِنْ عبدٍ يشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله إلَّا حرَّمه الله علىٰ النَّار**». قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس، فيستبشروا؟ قال: «**إذًا يتَّكِلُوا**». فأخبر بها معاذ عند موته تأثُّمًا. متَّفقٌ علىٰ صِحَّته[2].

وفي «المسند»[3] -أيضًا- عن عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**خمس صلواتٍ كتبهُنَّ الله علىٰ العِباد، من أتىٰ بهِنَّ كان له عند الله عهدٌ أنْ يدخله الجنَّة، ومن لم يأت بهِنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢٣٠).
(٣) (٥/ ٣١٥)، وأخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٤٢).

وفي «الصَّحيح»[١] قصَّة عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيها: «**إنَّ الله قد حرَّم على النَّار مَن قال: لا إله إلَّا الله؛ يبتغي بذلك وجه الله**».

وفي «السُّنن» و«المسانيد»[٢] قِصَّة صاحب البطاقة، الذي تُنْشَر له تسعة وتسعون سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ منها مدَّ البصر، ثم تخرج له بطاقةٌ فيها شهادة أنْ لا إله إلَّا الله فترجح سيِّئاته.

ولم يذكر في البطاقة غير الشَّهادة، ولو كان فيها غيرها لقال: «ثم تخرج له صحائف حسناته فتوزن سيِّئاته».

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من التَّكفير، والتَّخليد، وتوجب من الرجاء له ما يُرْجىٰ لسائر أهل الكبائر.

قال المكفِّرون: الذين رُوِيت عنهم هذه الأحاديث التي استدللتم بها علىٰ عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حُفِظَ عنهم من الصَّحابة تكفير تارك الصَّلاة بأعيانهم.

قال أبو محمد ابن حزم[٣]: وقد جاء عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّ مَن تَرَك صلاة فرضٍ واحدةٍ متعمِّدًا حتىٰ يخرج وقتها فهو كافرٌ مرتدٌّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٥)، و«صحيح مسلم» (٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٢٢٥).
(٣) «المحلىٰ» (٢/ ٢٤٢).

قالوا: ولا يُعْلَم لهؤلاء مخالفٌ من الصَّحابة.

وقد دلَّ علىٰ كفر تارك الصَّلاة الكتاب، والسُّنة، وإجماع الصَّحابة.

أمَّا الكتاب: قال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٣٥-٤٣].

الدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾

[المدثر: ٣٨- ٤٧].

الدَّليل الثَّالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٦٥].

الدَّليل الرَّابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤- ٥].

إذا عُرِفَ هذا فالوعيد بالويل اطَّرد في القرآن للكُفَّار؛ إلَّا في موضعين، وهما: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ١] و ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١].

الدَّليل الخامس: وهو قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟

ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

الدَّليل السَّادس: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

الدَّليل السَّابع: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١-٣٢].

الدَّليل الثَّامن: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾﴾[المنافقون:٩]. قال ابن جريج: سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول: «هي الصلاة المكتوبة»[1].

الدَّليل التَّاسع: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السجدة: ٥١].

الدَّليل العاشر: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾[المرسلات: ٤٨- ٤٩] ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجۡرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾[المرسلات: ٤٦].

فلا يحافظ علىٰ تركها مصدِّقٌ بفرضها أبدًا؛ فإن الإيمان يأمر صاحبه بها، فحيث لم يكن في قلبه ما يأمره بها فليس في قلبه شيء من الإيمان.

وهذا القَدْر هو الذي خَفِي علىٰ من جعل الإيمان مجرَّد التَّصديق وإنْ لم يقارنه

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩١٩).

فِعْلُ واجبٍ ولا تَرْك محرَّمٍ، وهذا من أمحل المحال؛ أنْ يقوم بقلب العبد إيمانٌ جازمٌ لا يتقاضاه فعل طاعةٍ ولا ترك معصيةٍ.

❀❀❀❀❀

فصْلٌ

ص ٦٨ الأحاديث الواردة في حكم ترك الصلاة

وأمَّا الاستدلال بالسُّنَّة علىٰ ذلك، فمن وجوه:

الدَّليل الأوَّل: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[(١)] عن جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**بين الرَّجل وبين الكفر ترك الصَّلاة**».

الدَّليل الثَّاني: ما رواه بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**العَهْد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمَنْ تَرَكها فقد كفر**». رواه الإمام أحمد، وأهل «السُّنن»[(٢)].

الدَّليل الثَّالث: ما رواه ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مولىٰ رسول الله قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصَّلاة؛ فإذا تركها فقد أشرك**». رواه هبة الله الطَّبري[(٣)].

الدَّليل الرَّابع: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن

---

(١) رقم (٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد «المسند» (٥/ ٣٤٦)، والنسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الترمذي، وابن حبان (١٤٥٤).

(٣) يعني: اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢١)، وصححه المنذري في «الترغيب» (٨١١).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ذكر الصَّلاة يومًا، فقال: «**مَنْ حافظ عليها كانت له نورًا، وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاةً، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبَيِّ بن خلف**»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»(١).

الدَّليل الخامس: ما رواه عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أوصانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لا تُشْركوا بالله شيئًا، ولا تتركوا الصَّلاة عمدًا؛ فمن تركها عمدًا متعمِّدًا فقد خَرَج من المِلَّة**». رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سُنَنه»(٢).

الدَّليل السَّادس: ما رواه معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ترك صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا فقد برِئَت منه ذِمَّة الله**». رواه الإمام أحمد(٣).

الدَّليل السَّابع: ما رواه أبو الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أوصاني أبو القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا أترك الصَّلاة متعمدًا، فمَن تركها متعمدًا فقد برِئَت منه الذِّمَّة». رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه»(٤).

الدَّليل الثَّامن: ما رواه معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصَّلاة**»(٥). وهو حديثٌ صحيحٌ، مختصرٌ.

---

(١) (٢/ ١٦٩)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧).

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢٢)، وضعفه الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٢)، وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وصححه.

الدَّليل التَّاسع: في «الصَّحِيحَين»، و«السنن»، و«المسانيد»[١] من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِي الاسلام علىٰ خمسٍ؛ شهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**».

الدَّليل العاشر: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صلَّىٰ صلاتنا، واستقبل قِبْلَتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المُسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا**»[٢].

❖❖❖❖❖

فصْلٌ

ص ٧٨
إجماع الصحابة علىٰ حرمة ترك الصلاة

وأمَّا إجماع الصَّحابة فعن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه جاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين طُعِن في المسجد، قال: فاحتملْتُهُ أنا ورهطٌ كانوا معي في المسجد، حتىٰ أدخلناه بيته، قال: فأمر عبدَالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يصلِّي بالناس، قال: فلمَّا دخلنا علىٰ عمر بيته غُشِي عليه من الموت، فلم يزل في غشيته حتىٰ أسفر، ثم أفاق فقال: «هل صلَّىٰ الناس؟» قال: فقلنا: نعم، فقال: «لا إسلام لمن ترك الصَّلاة». وفي سياقٍ آخر: «لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة» ثم دعا بوَضُوءٍ، فتوضَّأ وصلَّىٰ. وذكر القصَّة[٣].

فقال هذا بمحضرٍ من الصَّحابة، ولم ينكروه عليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦)، و«سنن الترمذي» (٢٦٠٩)، و«سنن النسائي» (٥٠٠٤)، و«مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣٩١، ٣٩٣).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٨١) بنحوه.

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه في الصَّلاة: «ذهب جملةٌ من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم إلىٰ تكفير تارك الصَّلاة متعمدًا؛ لتركها حتىٰ يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وكذلك رُوِي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

قال المانعون من التَّكفير: يجب حمل هذه الأحاديث وما شاكلها علىٰ كفر النِّعمة، دون كفر الجُحود؛ كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تعلَّم الرَّمي ثم تركه فهي نعمةٌ كفَرَها**»[١] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنَّه كُفْرٌ بكم**»[٢] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سِباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كُفْرٌ**»[٣] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أتىٰ امرأةً في دُبُرها فقد كَفَر بما أُنزل علىٰ محمَّد**»[٤] وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَف بغير الله فقد كَفَر**»[٥].

ونظائر ذلك كثيرةٌ.

قالوا: وقد نفىٰ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان عن الزَّاني، والسَّارق، وشارب الخمر، والمنتهِب، ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النَّار، فكذلك كفر تارك الصلاة، ليس بكفر جُحُودٍ، ولا يوجب التَّخليد في الجحيم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٦٠٨)، وصححه الحاكم (٢/ ١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) موقوفًا.
(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، وضعفه الإمام البخاري كما نقله عنه الترمذي.
(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨).

وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[١] فنَفَىٰ عنه الإيمان، ولا يوجب ترك أداء الأمانة أنْ يكون كافرًا كُفْرًا ينقل عن المِلَّة.

وقد قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»[٢].

❃❃❃❃❃

ص ٨٤

فصْلٌ

في الحُكم بين الفريقين وفصْل الخِطاب بين الطَّائفتين

معرفة الصَّواب في هذه المسألة مبنيٌّ علىٰ معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصحُّ النَّفي والإثبات بعد ذلك؛ فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خَلَفَه الآخر.

ولمَّا كان الإيمان أصلًا، له شعبٌ متعدِّدةٌ، وكُلُّ شعبةٍ منها تُسَمَّىٰ إيمانًا، فالصَّلاة من الإيمان، وكذلك الزَّكاة، والحج، والصِّيام، والأعمال الباطنة؛ كالحياء، والتوكُّل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتَّىٰ تنتهي هذه الشُّعَب إلىٰ إماطة الأذىٰ عن الطَّريق؛ فإنَّه شعبةٌ من شعب الإيمان.

وهذه الشُّعَب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشُعْبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذىٰ عن الطَّريق، وبينهما شُعَبٌ متفاوتةٌ تفاوتًا عظيمًا؛ منها ما

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٣٣٥)، وابن حبان (١٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٢) وصححه.

يلحق شُعْبة الشَّهادة ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق شعبة إماطة الأذىٰ، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصلٍ وشُعَبٍ، فكما أنَّ شُعَب الإيمان إيمانٌ فشُعَب الكفر كفرٌ؛ فالحياء شُعْبةٌ من شُعَب الإيمان، وقِلَّة الحياء شُعْبةٌ من شعب الكفر، والصِّدْق شعبةٌ من شعب الإيمان، والكذب شعبةٌ من شعب الكفر، والصَّلاة والزَّكاة والحج والصِّيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كُلُّها من شعب الكفر، كما أنَّ الطَّاعات كلَّها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قِسْمان: قوليَّة، وفعليَّة. وكذلك شعب الكفر نوعان: قوليَّة، وفعليَّة.

ومن شعب الإيمان القوليَّة شعبةٌ يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شُعَبِه الفِعليَّة ما يوجب زوالها زوال الإيمان.

وكذلك شعب الكفر القوليَّة والفعليَّة؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكُفْر اختيارًا -وهي شُعْبَةٌ من شعب الكفر- فكذلك يكفر بفعل شُعْبةٍ من شُعَبِه، كالسُّجود للصَّنَم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصلٌ.

❊❊❊❊❊

ص ٨٨
الكفر نوعان

فصْلٌ

وههنا أصلٌ آخر، وهو أنَّ الكفر نوعان، كفر عملٍ، وكفر جحودٍ وعنادٍ؛ فكفر

الجحود: أنْ يكفر بما عَلِم أنَّ الرَّسول جاء به من عند الله، جُحُودًا وعنادًا، من أسماء الرَّب وصفاته وأفعاله وأحكامه.

وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كُلِّ وجهٍ.

وأمَّا كفر العمل: فينقسم إلىٰ ما يضادُّ الإيمان، وإلىٰ ما لا يضادُّه.

فالسُّجُود للصَّنَم، والاستهانة بالمصْحف، وقتل النَّبِيِّ وسبُّه يضادُّ الإيمان.

وأمَّا الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصَّلاة فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن يُنْفَىٰ عنه اسم الكفر، بعد أنْ أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافِرٌ، وتارك الصلاة كافِرٌ، بنصِّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولكن هو كُفْرُ عمل، لا كفر اعتقادٍ، ومن الممتنع أنْ يسمِّي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافِرًا، ويُسَمِّي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارك الصلاة كافِرًا، ولا يُطْلَق عليهما اسم الكفر!

وقد نفىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم الإيمان عن الزَّاني، والسَّارق، وشارب الخمر، وعمَّن لا يأْمَنُ جارُه بوائقَه[1]، وإذا نفىٰ عنه اسم الإيمان فهو كافرٌ من جهة العَمَل، وإنْ انتفىٰ عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرِب بعضُكم رقاب بعض**»[2] فهذا كفر عملٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

فالإيمان العملي يضادُّه الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضادُّه الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بما قلناه في قوله في الحديث الصَّحيح: «**سباب المسلم فُسُوقٌ وقتاله كفرٌ**»[1] ففرَّق بين سِبَابِه وقتالِه، وجعل أحدَهما فُسُوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا.

ومعلومٌ أنَّه إنَّما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدَّائرة الإسْلامية، والمِلَّة بالكُلِّيَّة، كما لم يخرج الزَّاني والسَّارق والشَّارب من المِلَّة، وإنْ زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التَّفصيل هو قول الصَّحابة، الذين هم أعلم الأُمَّة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر، ولوازمهما؛ فلا تُتَلَقَّىٰ هذه المسائل إلَّا عنهم.

والمقصودُ: أنَّ سلْبَ اسم الإيمان عن تارك الصَّلاة أولىٰ من سلْبِه عن مرتكب الكبائر، وسلْب اسم الإسلام عنه أولىٰ من سلْبِه عمَّن لم يسلَم المسلمون من لسانه ويده، فلا يُسمَّىٰ تارك الصَّلاة مسلمًا ولا مؤمنًا، وإنْ كان معه شُعْبة من شعب الإسلام والإيمان.

يبقىٰ أنْ يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النَّار؟ فيُقال: ينفعه إنْ لم يكن المتروك شرطًا في صحَّة الباقي واعتباره، وإنْ كان المتروك شرطًا في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لا ينفع الإيمان بالله ووحدانيته، وأنَّه لا إله إلَّا هو مَنْ أنكر رسالة محمَّدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا تنفع الصَّلاة مَنْ صلَّاها عمدًا بغير وضوء.

---

(١) سبق تخريجه.

فشعب الإيمان قد يتعلَّق بعضها ببعضٍ، تعلُّق المشروط بشَرْطِه، وقد لا يكون كذلك. فيبقىٰ النَّظر في الصلاة، هل هي شرطٌ لصحَّة الإيمان؟ هذا سِرُّ المسألة.

والأدلَّة التي ذكرناها وغيرها تدلُّ علىٰ أنَّه لا يقبل من العبد شيءٌ من أعماله إلَّا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومُحالٌ بقاء الرِّبح بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلَّها، وإنْ أتىٰ بها صورةً، وقد أشار إلىٰ هذا في قوله: «وإنْ ضيَّعها فهو لما سواها أضْيع»[1] وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أوَّل ما يُنْظَر في أعماله الصَّلاة؛ فإنْ جازت له نُظِرَ في سائر أعماله، وإنْ لم تجز له لم يُنْظَر في شيءٍ من أعماله بعدُ**»[2].

ومِن العَجب أنْ يقع الشَّكُّ في كفر من أصرَّ علىٰ تركها، ودُعِي إلىٰ فعلها علىٰ رؤوس الملأ، وهو يَرىٰ بارقة السَّيف علىٰ رأسه، وشُدّ للقتل، وعُصِبت عيناه، وقيل له: تصلِّي وإلَّا قتلناك؟= فيقول: اقتلوني ولا أصلِّي أبدًا!

❖❖❖❖❖

ص ١٠٥

فصْلٌ

في سياق أقوال العلماء من التَّابعين ومَنْ بعدهم، في كفر تارك الصَّلاة، ومَنْ حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦) موقوفا علىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥٨).

عن أيوب قال: «ترك الصَّلاة كفرٌ لا يُخْتَلف فيه»[١].

وعن ابن المبارك قال: «من أخَّر صلاةً حتىٰ يفوت وقتها متعمِّدًا من غير عُذرٍ فقد كفر»[٢].

قال أبو عبدالله ابن نصر[٣]: سمعت إسحاق يقول: «صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ تارك الصَّلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ يومنا هذا؛ أنَّ تارك الصَّلاة عمْدًا من غير عذرٍ حتىٰ يذهب وقتها كافرٌ».

❃❃❃❃❃

فصْلٌ

ص ١٠٧ هل تحبط الأعمال بترك الصلاة؟

وأما المسْألة الخامسة: وهي قوله: هل تحبط الأعمال بترك الصَّلاة أم لا؟ فقد عُرِف جوابُها ممَّا تقدَّم، وعلىٰ أنَّا نفرد هذه المسألة بالكلام عليها بخصوصيتها.

فنقول: أمَّا تركها بالكليَّة فإنَّه لا يُقْبَل معه عملٌ، كما لا يُقْبَل مع الشِّرك عملٌ، فإنَّ الصَّلاة عمود الإسلام كما صحَّ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤] وسائر الشَّرائع كالأطناب والأوتاد ونحوها، وإذا لم يكن للفُسْطاط عمودٌ لم يُنْتَفع بشيءٍ من أجزائه، فقبول سائر الأعمال موقوفٌ علىٰ قبول الصلاة، فإذا رُدَّت رُدَّت عليه سائر الأعمال، وقد تقدَّم الدَّليل

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٩).

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٩).

(٤) سبق تخريجه.

علىٰ ذلك.

وأمَّا تركها أحيانًا فقد روي البخاري في «صحيحه»[1] من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**بكِّرُوا بصلاة العصر؛ فإنَّ مَنْ ترك صلاة العصر فقد حَبِط عملُه**».

والذي يظهر في الحديث -والله أعلم بمراد رسوله- أنَّ التَّرك نوعان:

تركٌ كُلِّيٌ، لا يصلِّيْها أبدًا؛ فهذا يحُبِط العمل جميعه، وتركٌ معيَّنٌ، في يوم معيَّنٍ، فهذا يحُبِط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العامُّ في مقابلة التَّرك العام، والحبوط المعيَّن في مقابلة التَّرك المعيَّن.

وتخصيص العصر بالذِّكر لشرفها من بين الصَّلوات؛ ولهذا كانت هي الصَّلاة الوسطىٰ بنصِّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **الصَّحيح الصَّريح**، ولهذا خصَّها بالذِّكر في الحديث الآخر، وهو قوله: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه**»[2] أي: فكأنَّما سُلِبَ أهلَه ومالَه، فأصبح بلا أهلٍ ولا مالٍ.

❋❋❋❋❋

ص ١١٢
أنواع حبوط الأعمال

فصلٌ

والحبوط نوعان: عامٌّ، وخاصٌّ.

---

(١) رقم (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

فالعام: حبوط الحسنات كلِّها بالرِّدَّة، والسَّيِّئات كلِّها بالتَّوبة.

والخاص: حبوط السيئات والحسنات بضعها ببعضٍ، وهذا حبوطٌ مقيَّدٌ جزئيٌّ، وقد تقدَّم دلالة القرآن والسُّنَّة والآثار وأقوال الأئمَّة عليه.

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ١١٣
هل يجوز أداء الصلاة في غير وقته المخصص له؟

وأمَّا المسألة السَّادسة: التي هي قوله: «هل تُقْبَل صلاة اللَّيل بالنَّهار، وصلاة النَّهار باللَّيل، أم لا؟». فهذه المسألة لها صورتان:

إحداهما: تُقْبَل فيها بالنَّص والإجماع، وهي: ما إذا فاتته صلاة النَّهار بنومٍ أو نسيانٍ فصلَّاها باللَّيل، وعكسه.

كما ثبت في «الصَّحيحين»[1]، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نسِي صلاةً أو نام عنها فكفَّارتها أنْ يصلِّيها إذا ذكَرها**». واللَّفظ لمسلمٍ.

وروى مسلمٌ[2] عنه -أيضًا- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رَقَد أحدكم عن الصَّلاة أو غَفَل عنها فلْيُصلِّها إذا ذكَرها؛ فإنَّ الله يقول: {أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}**» [طه: ١٤].

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٦٨٤).
(٢) رقم (٦٨٤).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذَكَرُوا للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نومَهم عن الصلاة قال: «**إنَّه ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ مَن لم يصلِّ الصَّلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ**».

واختلفوا في مسألتين؛ لفظيَّة، وحُكميَّة.

فاللَّفظية هل تُسمَّىٰ هذه الصَّلاة أداءً أو قضاءً؟ فيه نزاعٌ لفظيٌّ محضٌ، فهي قضاءٌ لما افترض الله عليهم، وأداءٌ باعتبار الوقت في حقِّ النَّائم والنَّاسي؛ فإنَّ الوقت في حقِّهما وقت الذِّكر والانتباه، فلم يصلِّياها إلَّا في وقتها الذي أُمِر بإيقاعها فيه.

❁❁❁❁❁

فصْلٌ

ص ١١٨ متىٰ يقضي الناسي والنائم؟

وأمَّا المسألة الحكمية؛ فهل تجب المبادرة إلىٰ فعلها علىٰ الفور حين يستيقظ ويذكر، أم يجوز له التَّأخير؟ فيه قولان:

أصحُّهما: وجوبها علىٰ الفور، وهذا قول جمهور الفقهاء؛ منهم إبراهيم النَّخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبدالرحمن، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو حنيفة، ومالك، والإمام أحمد، وأصحابهم، وأكثر العُلماء.

وظاهرُ مذهب الشَّافعي: أنَّه علىٰ التَّراخي.

---

(١) رقم (٦٨١).

واحتجَّ مَن نَصَر هذا القول بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّها في المكان الذي ناموا به؛ بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم إلىٰ مكانٍ آخر، فصلَّىٰ فيه.

وفي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فلمَّا استيقظوا قال: «اركبوا»، فركبنا فسِرْنا، حتىٰ إذا ارتفعت الشَّمس نزل، ثم دعا بمِيْضَأةٍ فيها ماء فتوضَّأ، ثم أذَّن بلال بالصَّلاة، فصلَّىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم صلَّىٰ الغداة.

قالوا: ولو وجب القضاء علىٰ الفور لم يفارق منزله حتىٰ يفعلها.

واحتجَّ الجمهور بما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[1]، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهم ذكروا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نومهم عن الصَّلاة، فقال: «**ليس في النَّوم تفريطٌ، فإذا نسي أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك**».

قالوا: وأمَّا استدلَلْتُم به علىٰ جواز التَّأخير فإنَّما يدلُّ علىٰ التَّأخير اليسير، الذي لا يصير صاحبه مهملًا، معرضًا عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة؛ من اختيار بقعةٍ علىٰ بقعةٍ، وانتظار رفقةٍ أو جماعةٍ يكثِّر بهم أجر الصلاة ونحو ذلك، من تأخيرٍ يسيرٍ لمصلحتها وتكميلها.

❊❊❊❊❊

ص ١٢٣
حكم من ترك الصلاة عمدا حتىٰ خرج وقتها

فصلٌ

وأمَّا الصُّورة الثَّانية، وهي: ما إذا ترك الصلاة عمدًا حتىٰ خرج وقتها، فهي مسألة

---

(١) رقم (٦٨١).

عظيمة، تنازع فيها الناس، هل ينفعه القضاء ويُقْبَل منه؟ أم لا ينفعه، ولا سبيل له إلىٰ استدراكها أبدا؟

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، ومالك: يجب عليه قضاؤها، ولا يُذْهِب القضاءُ عنه إثمَ التفويت، بل هو مستحقٌّ للعقوبة، إلَّا أنْ يعفو الله عنه.

وقالت طائفةٌ من السَّلف والخَلَف: مَن تعمَّد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذرٍ يجوِّز له التَّأخير فهذا لا سبيل له إلىٰ استدراكها، ولا يقدر علىٰ قضائها أبدًا، ولا تقبل منه.

ولا نزاع بينهم أنَّ التَّوبة النَّصوح تنفعه، ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمَّدَ تركها، فلا تصحُّ التوبة بدون قضائها؟ أم لا تتوقَّف التَّوبة علىٰ القضاء؛ فيحافظ عليها في المستقبل، ويستكثر من النَّوافل، وقد تعذَّرَ عليه استدراك ما مضىٰ؟ هذا محلُّ الخلاف.

ونحن نذكر حُجج الفريقين.

قال الموجبون للقضاء: لمَّا أمر النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ النَّائم والنَّاسي بالقضاء -وهما معذوران غير مفرِّطَيْن- فإيجاب القضاء علىٰ المفرِّط العاصي أولىٰ وأحرىٰ.

قالوا: فلو كانت الصَّلاة لا تصحُّ إلَّا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النَّائم والنَّاسي.

قالوا: وقد صلَّىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلومٌ قطعًا أنَّهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، فلو اتَّفَق النِّسيان

لبعضهم لم يتَّفِق للجميع.

قالوا: وكيف يكون المفرِّط بالتَّأخر أحسن حالًا من المعذور؛ فيُخَفَّف عن المفرِّط، ويُشَدَّد على المعذور!

قالوا: وإنَّما أنام الله سبحانه وتعالىٰ رسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليبيِّن للأمَّة حُكم من فاتته الصلاة، وأنَّها لا تسقط عنه بالتَّفويت بل يتداركها فيما بعد.

قالوا: وقد أَمَر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفطر بالجماع في رمضان أنْ يقضي يومًا مكانه.

قالوا: والقياس يقتضي وجوب القضاء؛ فإنَّ الأمر متوجِّهٌ علىٰ المكلَّف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرَّط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطًا العبادة عنه.

قال الآخَرون: أوامر الرَّب تبارك وتعالىٰ نوعان:

نوعٌ مطلقٌ، غير مؤقَّتٍ، فهذا يُفْعَل في كلِّ وقتٍ.

ونوعٌ مؤقَّت بوقتٍ محدودٍ، وهو نوعان:

أحدهما: ما وقْتُه بقدْرِ فعلِه، كالصَّيام.

والثَّاني: ما وقْتُه أوسع من فِعْلِه، كالصلاة، وهذا القِسم فعله في وقته شرطٌ في كونه عبادة مأمورًا بها؛ فإنَّه إنَّما أمر به علىٰ هذه الصِّفة، فلا يكون عبادةً علىٰ غيرها.

قالوا: فما أمر الله به في الوقت فترَكَه المأمورُ حتىٰ فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعًا، وإن أمكن حِسًّا، بل لا يمكن حسًّا أيضًا؛ فإنَّ المأتي به بعد الوقت أمرٌ غير المشروع.

قالوا: ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها، ولا الوقوف بعرفة بعد وقته.

قالوا: ولا مشروع إلَّا ما شرعه الله ورسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سبحانه لم يشرع فعل الصلاة والصيام والحج إلَّا في أوقاتٍ مختصَّةٍ به، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة.

ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره، وأمَّا الصَّلوات الخمس فقد ثَبَت بالنَّصِّ والإجماع أنَّ المعذور بالنَّوم والنِّسيان وغلبة العقل يصلِّيها إذا زال عذره، وكذلك صوم رمضان، شرع الله سبحانه قضاءه بعُذْر المرض والسفر والحيض.

وكذلك شرع الله ورسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للمعذور بسفرٍ، أو مرضٍ، أو شغلٍ يبيح الجمع.

فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختصِّ إلىٰ وقت الأخرىٰ للمعذور، ولا يجوز لغيره بالاتفاق، بل هو من الكبائر العظام، كما قال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الجمع بين الصَّلاتين من غير عذرٍ من الكبائر»[١].

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٣٣٨)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٨٥).

ولكن يجب عليه فعلها، وإنْ أخَّرها إلىٰ وقت الثَّانية في هذه الصُّورة؛ لأنَّها تُفْعَل في هذا الوقت في الجملة.

وقد أمر النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالصَّلاة خلف الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاة عن وقتها. وقيل له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ألَا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلَّوا**»[١]، وهم كانوا يؤخِّرون الظهر خاصةً إلىٰ وقت العصر، فأمر بالصلاة خلفهم؛ وتكون نافلةً للمصلِّي، وأمَرَه أنْ يصلِّي الصلاة في وقتها، ونَهَىٰ عن قتالهم.

قالوا: وأمَّا مَن أخَّر صلاة النَّهار فصلَّاها باللَّيل، أو صلاة اللَّيل فصلَّاها بالنَّهار، فهذا الذي فَعَلَه غير الذي أُمِرَ به، وغير ما شرعه الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يكون صحيحًا ولا مقبولًا.

قالوا: وقد قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[٢]. وقال: «**الذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه**»[٣]، فلو كان يمكنه استدراكها باللَّيل لم يحبط عمله، ولم يكن موتورًا من أعماله، بمنزلة الموتور من أهله وماله.

قالوا: وأيضًا فقد توعَّد الله سبحانه مَن فوَّتَ الصلاة عن وقتها بوعيد التَّارك لها، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤ - ٥] وقد فسَّر أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ السَّهو عنها بأنَّه: تأخيرها عن وقتها، كما ثبت

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

ذلك عن سعد بن أبي وقاص[١]. وفيه حديثٌ مرفوع[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ [مريم: ٥٩] وقد فسَّر الصَّحابة والتَّابعون إضاعتها بتفويت وقتها.

والتَّحقيق أنَّ اضاعتها تتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها وأركانها.

قالوا: وقد أمَرَ الله سبحانه المسلمين -حال مواجهة عدوِّهم- أنْ يصلُّوا صلاةَ الخوف؛ فيقصروا من أركانها، ويفعلوا فيها الأفعال الكثيرة، ويستدبرون فيها القبلة، ويسلِّمون قبل الإمام، بل يصلُّون رجالًا وركبانًا، حتىٰ لو لم يمكنهم إلَّا الإيماء أتَوا بها علىٰ دوابِّهم، إلىٰ غير القبلة في وقتها.

ولو قُبِلَت منهم في غير وقتها وصحَّت لجاز لهم تأخيرها إلىٰ وقت الأمن، وإمكان الإتيان بها، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها بعد خروج وقتها لا تكون صحيحةً جائزةً ولا مقبولةً منهم، مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه.

فكيف تُقْبَل وتصحُّ من صحيحٍ مقيمٍ، لا عذر له البتَّة، وهو يسمع داعي الله جهرةً، فيَدَعها حتىٰ يخرج وقتها، ثم يصلِّيها في غير الوقت؟!

وكذلك لم يُفْسَح في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أنْ يصلِّي علىٰ جنبه، بغير قيامٍ ولا ركوعٍ ولا سجودٍ، إذا عَجَز عن ذلك، ولو كانت تُقْبَل منه وتصحُّ في غير وقتها

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ٦٥٩- ٦٦١).
(٢) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ٦٦٣)، وأعلّه أبو زرعة الرازي بالوقف كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥٣٦).

لجاز تأخيرها إلىٰ زمن الصِّحَّة.

ونحن نُوْجِدُكم عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما قلناه، وخلاف قولكم.

فصْلٌ

في قول أبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي لم يُعْلم أنَّ أحدًا من الصَّحابة أنكره عليه

ص ١٣٩
إجماع الصحابة علىٰ وجوب أداء الصلاة في وقتها

قال عبدالله بن المبارك[1]: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد: أنَّ أبا بكرٍ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنِّي موصيك بوصيَّةٍ إنْ حفظتها. إن لله حقًّا بالنَّهار لا يقبله باللَّيل، وإنَّ له حقًّا باللَّيل لا يقبله بالنَّهار. وإنَّها لا تُقْبَل نافلةٌ حتىٰ تُؤَدَّىٰ الفريضة».

قالوا: فهذا أبو بكرٍ يقول: «إنَّ الله لا يقبل عمل النَّهار باللَّيل، ولا عمل اللَّيل بالنَّهار». ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحًا، وأنَّه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة، ويقبل صلاة العصر نصف اللَّيل!

قالوا: فهذا قول أبي بكرٍ، وعمر، وابنه عبدالله، وسعد بن أبي وقاصٍ، وسلمان الفارسي، وعبدالله بن مسعود، والقاسم بن محمد بن أبي بكرٍ، وبُدَيل العقيلي، ومحمد ابن سيرين، ومطرِّف بن عبدالله، وعمر بن عبدالعزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

وقال محمد بن المثنىٰ: حدَّثنا عبدالأعلىٰ حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة

(١) «الزهد» (٩١٤).

قال: ذُكِر لنا أنَّ عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «إنَّ للصَّلاة وقتًا كوقت الحجَّ، فصلُّوا الصَّلاة لميقاتها»(١).

فهذا عبدالله قد صرَّح بأنَّ وقت الصَّلاة كوقت الحجِّ، فإذا كان الحجُّ لا يُفْعَل في غير وقته فما بال الصَّلاة تجزيء في غير وقتها؟

❖❖❖❖❖

فصْلٌ

ص ١٤٦
أدلة من قال بجواز أداء الصلاة في غير وقته لمن تركها عمدا

قال الذين يعتدُّون بها بعد الوقت، ويُبْرِئُون بها الذِّمَّة، واللَّفظ لأبي عمر ابن عبدالبَر؛ فإنَّه انتصر لهذه المسألة أتمَّ انتصار، ونحن نذكر كلامه بعينه.

قال في «الاستذكار» في باب النَّوم عن الصَّلاة(٢): عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فعرَّسوا من آخر اللَّيل، فلم يستيقظوا حتىٰ طلعت الشمس، فأمر بلالًا فأذَّن، ثم صلَّىٰ ركعتين». قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فما يسرُّني بها الدُّنيا وما فيها». يعني: الرُّخصة.

قال أبو عمر: فإنْ قيل: فلِمَ خصَّ النَّائم والنَّاسي بالذِّكر في قوله في غير هذا الحديث: «**مَن نام عن الصَّلاة أو نسيها فلْيصلِّها إذا ذَكَرها**»(٣).

قيل: خصَّ النَّائم والنَّاسي ليرتفع التَّوهُّم والظَّن فيهما؛ لرفع القلم في سقوط

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٧)، وسنده منقطع. ينظر: «المجمع» للهيثمي (١/ ٣٠٥).
(٢) (١/ ٢٩٩).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

التَّأثيم عنهما بالنَّوم والنِّسيان، فأبان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ سقوط الإثم عنهما غير مسقطٍ لما لزمهما من فرض الصَّلاة، وأنَّها واجبة عليهما عند الذِّكر لها، يقضيها كُلُّ واحدٍ منهما بعد خروج وقتها إذا ذكرها.

ولم يَحْتَج إلىٰ ذكر العامد معهما؛ لأنَّ العلَّة المتوهَّمة في النَّاسي والنَّائم ليست فيه، ولا عذر له في ترك فرضٍ قد وجب عليه من صلاته إذا كان ذاكرًا له.

وسوَّىٰ الله تعالىٰ في حكمهما علىٰ لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حكم الصَّلاة المؤقَّتة والصِّيام المؤقَّت في شهر رمضان؛ بأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُقْضَىٰ بعد خروج وقته. فنصَّ علىٰ النَّائم والنَّاسي في الصَّلاة كما وَصَفْنا ونصَّ علىٰ المريض والمسافر في الصُّوم.

وأجمعت الأمَّة ونقلت الكافَّة فيمَن لم يصم شهر رمضان عامدًا، وهو مؤمنٌ بفرضه، وإنَّما تَرَكه أشرًا وبطرًا، تعمَّد ذلك ثم تاب منه = أنَّ عليه قضاءه، وكذلك مَن تَرَك الصلاة عامدًا.

فالعامد والنَّاسي في القضاء للصلاة والصيام سواء، وإنْ اختلفا في الإثم، كالجاني علىٰ الأموال، المتْلِفِ لها، عامدًا وناسيًا سواء إلَّا في الإثم.

وكان الحكم في هذا النَّوع بخلاف رمي الجمار في الحجِّ، الذي لا يُقضَىٰ في غير وقته لعامدٍ ولا لناسٍ، لوجوب الدَّم فيما ينوب عنها.

وإذا كان النَّائم والنَّاسي للصَّلاة -وهما معذوران- يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمِّد لتركها، الآثم في فعله ذلك -وإنْ أبىٰ- لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأنْ يحكم

عليه بالإتيان بها؛ لأنَّ التَّوبة من عصيانه في تعمُّد تركها هي أداؤها، وإقامتها مع النَّدم علىٰ ما سلَفَ مِن تَرْكِهِ لها في وقتها.

ودليلٌ آخر، وهو أنَّ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظُّهر والعصر حتىٰ غَرَبَت الشَّمس؛ لشغله بما نَصَبه المشركون من الحرب، ولم يكن يومئذ نائمًا ولا ناسيًا، ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذٍ حربٌ قائمةٌ ملتحمةٌ، وصلَّىٰ يومئذٍ الظهر والعصر في اللَّيل.

ودليلٌ آخر أيضًا، وهو أنَّ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بالمدينة لأصحابه يوم انصرافه من الخندق: «**لا يُصلينَّ أحدٌ منكم العصر إلَّا في بني قريظة**»[1]، فخرجوا مبادرين، وصلَّىٰ بعضهم العصر دون بني قريظة؛ خوفًا من خروج وقتها المعهود، ولم يصلِّها بعضهم إلَّا في بني قريظة، بعد غروب الشمس؛ لقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصلينَّ أحدكم العصر إلَّا في بني قريظة**».

فلم يعنِّف رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدىٰ الطائفتين، وكلُّهم غير ناسٍ ولا نائمٍ، وقد أخَّرَ بعضهم الصلاة حتىٰ خرج وقتها ثم صلَّاها، وقد علم رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فلم يقل لهم: إنَّ الصَّلاة لا تصلَّىٰ إلَّا في وقتها، ولا تقضىٰ بعد خروج وقتها.

ودليلٌ آخر، وهو قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سيكون بعدي أمراء يؤخِّرون الصَّلوات عن ميقاتها**». قالوا: أفنصلِّيها معهم؟ قال: «**نعم**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

(٢) سبق تخريجه.

وفي هذا الحديث أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح الصَّلاة بعد خروج ميقاتها، ولم يقل: إنَّ الصلاة لا تُصَلَّىٰ إلَّا في وقتها!

والأحاديث في تأخير الأمراء الصَّلاة حتىٰ يخرج وقتها كثيرة جدًّا. وقد كان الأمراء من بني أميَّة أو أكثرهم يصلُّون الجمعة عند الغروب. وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما التَّفريط علىٰ مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتىٰ يدخل وقت الأخرىٰ**»[1].

فقد سمَّىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل هذا مفرِّطًا، والمفرِّط ليس بمعذورٍ، وليس كالنَّائم والنَّاسي عند الجميع من جهة العُذر، وقد أجاز رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته علىٰ ما كان عليه من تفريطه.

وقد أجمع العلماء علىٰ أنَّ من ترك الصلاة عامدًا حتىٰ يخرج وقتها عاصٍ لله، وذكر بعضهم أنَّها كبيرةٌ من الكبائر.

وأجمعوا علىٰ أنَّ علىٰ العاصي أنْ يتوب من ذنبه بالنَّدم عليه، واعتقاد ترك العود إليه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣١﴾ [النور: ٣١] ومَن لزمه حقٌّ لله أو لعباده لزمه الخروج منه.

وقد شبَّه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق الله عز وجل بحقوق الآدميين، وقال: «دَيْن الله أحقُّ أنْ يُقْضَىٰ»[2].

❖❖❖❖❖

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

ص ١٦٢
الرد علىٰ من قال بجواز أداء الصلاة في غير وقته لمن تركها عمدا

فصلٌ

قال المانعون من صحَّتها بعد الوقت وقبولها:

نحن نبيِّن ما في كلامكم من مقبولٍ ومردودٍ.

فأمَّا قولكم: «وسوَّىٰ الله سبحانه في حكمهما -أي: بين العامد والنَّاسي- علىٰ لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقَّتة والصِّيام المؤقَّت في شهر رمضان، بأنَّ كل واحدٍ منهما يُقْضَىٰ بعد خروج وقته» إلىٰ آخره= فجوابُه من وجوهٍ:

أحدها: قولكم: «إنَّ الله سبحانه وتعالىٰ سوَّىٰ بينهما»، أي: بين العامد والنَّاسي فكلامٌ باطلٌ علىٰ إطلاقه؛ فما سوَّىٰ الله سبحانه بين عامدٍ وناسٍ أصلًا، وكلامنا في هذا العامد العاصي، الآثم، المفرِّط غاية التَّفريط. فأين سوَّىٰ الله سبحانه بين حكمهما في صلاةٍ أو صيامٍ؟

وأمَّا نصُّه علىٰ المريض والمسافر في الصَّوم فهما وإنْ أفطرا عامِدَيْن فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمدًا من حكمهما.

وما سوَّىٰ الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدًا وأَشَرًا حتىٰ يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرضٍ أو سفرٍ أبدًا، حتىٰ يؤخذ حكم أحدهما من الآخر.

فمؤخِّر الصَّوم في المرض والسفر كمؤخِّر الصلاة لنومٍ أو نسيانٍ، وهذان هما اللَّذان سوَّىٰ الله ورسوله بين حكمهما.

فنصَّ الله سبحانه علىٰ حكم المريض والمسافر في الصَّوم المعذورَيْن، ونصَّ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حكم النَّاسي والنَّائم في الصَّلاة المعذورَيْن، فقد استوىٰ حكمهما في الصَّوم والصَّلاة، ولكن أين استوىٰ حكم العامد المفرِّط الآثم، والمريض والمسافر والنَّائم والنَّاسي المعذُورِين!

وقولكم: إنَّ الأمَّة اجتمعت والكافَّة نقَلَت أنَّ مَن لم يصم شهر رمضان عامدًا -أشرًا وبطرًا- ثم تاب منه فعليه قضاؤه.

فيُقال لكم: أوْجِدُونا عشرةً من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمَنْ دونهم صرَّح بذلك، ولن تجدوا إليه سبيلًا!

وقد أنكر الأئمَّة كالإمام أحمد والشَّافعي وغيرهما دعوىٰ هذه الإجماعات، التي حاصلها عدم العلم بالخلاف، لا العلم بعدم الخلاف؛ فإنَّ هذا ممَّا لا سبيل إليه، إلَّا فيما عُلِم بالضَّرورة أنَّ الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء به.

وأمَّا ما قامت الأدلَّة الشَّرعيَّة عليه فلا يجوز لأحدٍ أنْ ينفي حكمه، لعدم علمه بمن قال به؛ فإنَّ الدَّليل يجب اتِّباع مدلوله، وعدم العلم بمن قال به لا يصلح أنْ يكون مُعَارِضًا بوجهٍ ما.

فهذه طريق جميع الأئمَّة المقتدىٰ بهم.

فنقول: من قال من أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ من ترك الصَّلاة عمدًا بغير عذرٍ حتىٰ خرج وقتها أنَّها تنفعه بعد الوقت، وتُقْبَل منه وتبرأ ذمَّته؟

فالله يعلم أنَّا لم نظفر عن صاحبٍ واحدٍ منهم قال ذلك! وقد نقلنا عن الصَّحابة والتابعين ما تقدَّم حكايته.

وأمَّا قولكم: «إنَّ الكافَّة نَقَلت، والأمَّة أجْمَعَت أنَّ من لم يصم شهر رمضان أشرًا وبطرًا أنَّ عليه قضاءه»، فأين النَّقل بذلك إيجادًا عن أصحاب رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

وقد روىٰ عنه أهل «السنن» والإمام أحمد في «مسنده»[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «**مَنْ أفطر يومًا من رمضان من غير عذرٍ لم يقضه عنه صيام الدَّهر وإنْ صامه**». فهذه الرِّواية المعروفة.

فأين الرِّواية عنه، أو عن أصحابه: من أفطر رمضان أو بعضه أجزأ عنه أنْ يصوم مثله؟

وأمَّا قولكم: «إنَّ الصَّلاة والصَّيام دَيْنٌ ثابتٌ يؤدَّي أبدًا، وإنْ خرج الوقت المؤجَّل لهما؛ لقول رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**دَيْن الله أحقُّ أن يُقْضَىٰ**»..». فيقال: هذا الدَّليل مبنيٌّ علىٰ مقدِّمتين:

إحداهما: أنَّ الصلاة والصِّيام دَيْنٌ ثابتٌ في ذِمَّة من تركهما عمدًا.

والمقدِّمة الثَّانية: أنَّ هذا الدَّيْن قابلٌ للأداء، فيجب أداؤه.

فأمَّا المقدِّمة الأولى فلا نزاع فيها، ولا نعلم أنَّ أحدًا من أهل العلم قال بسقوطها من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٣٨٦)، وضعفه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٦١).

ذمَّته بالتَّأخير.

وأمَّا المقدِّمة الثَّانية ففيها وقع النِّزاع، وأنتم لم تقيموا عليها دليلًا؛ فادِّعاؤكم لها هو دعوىٰ محلُّ النِّزاع بعينه، جعلتموه مقدِّمة من مقدِّمات الدَّليل، وأثبتُّم الحكم بنفسه!

فمنازعوكم يقولون: لم يبق للمكلَّف طريقٌ إلىٰ استدراك هذا الفائت، وإنَّ الله تعالىٰ لا يقبل أداء هذا الحق إلَّا في وقته، وعلىٰ صفته التي شَرَعه عليها، وقد أقاموا علىٰ ذلك من الأدلَّة ما قد سمعتم.

فما الدَّليل علىٰ أنَّ هذا الحق قابِلٌ للأداء في غير وقته المحدود له شرعًا؟ وأنَّه يكون عبادة بعد خروج وقته؟

وأمَّا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقضوا الله، فالله أحقُّ بالقضاء**»[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقْضَىٰ**»[2] فهذا إنَّما قاله في حقِّ المعذور لا المفرِّط، ونحن نقول: إنَّ مثل هذا الدَّين يقبل القضاء.

وأيضًا: فإنَّ هذا إنَّما قاله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّذر المطلق، الذي ليس له وقتٌ محدودُ الطرفين. ففي «الصَّحيحين»[3]، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيْتِ لو كان علىٰ أمِّكِ دَينٌ فقضَيْتِيه، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمِّك**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١١٤٨).

وكذلك جاء عنه الأمر بقضاء هذا الدَّين في الحج، الذي لا يفوت وقته إلَّا بنفاد العمر، فعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرأةً من جهينة جاءت إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إنَّ أمِّي نَذَرت أنْ تحجَّ فلم تحجَّ حتىٰ ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نعم، حجِّي عنها. أرأيْتِ لو كان علىٰ أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيتَه؟ اقضوا الله، فاللهُ أحقُّ بالوفاء**». متَّفق علىٰ صحَّته[1].

ونحن نقول في مثل هذا الدَّيْن القابل للأداء: دَيْنُ الله أحقُّ أنْ يُقْضَىٰ؛ فالقضاء المذكور في هذه الأحاديث ليس بقضاءِ عبادةٍ مؤقَّتةٍ، محدودة الطَّرَفين.

❊❊❊❊❊

ص ١٨٢

فصْلٌ

وأما قولكم: «وإذا كان النَّائم والنَّاسي للصَّلاة -وهما معذوران- يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمِّد لتركها أولىٰ»= فجوابه من وجوهٍ:

أحدها: المعارضة بما هو أصحُّ منه، أو مثله، وهو أنْ يُقال: لا يلزم من صِحَّة القضاء بعد الوقت من المعذور، المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريطٌ في فعل ما أُمِر به، وقبوله منه= صحَّته وقبوله من متعدٍّ لحدود الله، مضيِّعٍ لأمره، تاركٍ لحقِّه عمدًا وعدوانًا، فقياس هذا علىٰ هذا في صحَّة العبادة، وقبولها منه، وبراء الذِّمَّة بها من أفسد القياس.

الوجه الثَّاني: أنَّ المعذور بنومٍ أو نسيانٍ لم يصلِّ الصَّلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقَّته الله له؛ فإن الوقت في حقِّ هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) وحده.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نَسِي صلاةً فوقتُها إذا ذَكَرها**». رواه البيهقي والدَّارقطني[١].

الثَّالث: أنَّا لم نسقطها عن العامد المفرِّط، ونأمر بها المعذور حتىٰ يكون ما ذكرتم حجَّةً علينا؛ بل ألزمنا بها المفرِّط المتعدِّي علىٰ وجهٍ لا سبيل له إلىٰ استدراكها؛ تغليظًا عليه، وجوَّزنا قضاءها للمعذور غير المفرِّط.

فصلٌ

ص ١٨٥ الرد علىٰ الاستدلال بتأخير الصلاة يوم الخندق

وأمَّا احتجاجكم بتأخير النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها يوم الخندق، من غير نومٍ ولا نسيانٍ، ثم قضاها بعدُ، فيُقال: كيف تحتجُّون علىٰ تفويتٍ صاحبُه عاصٍ لله، آثمٌ، متعدٍّ لحدوده، مستوجبٌ لعقابه= بتفويتٍ صدر من أطوع الخلق لله، وأرضاهم له، وأتبعهم لأمره، وهو مطيعٌ لله في ذلك التَّأخير، متبعٌ مرضاته فيه!

وذلك التَّأخير منه صلوات الله وسلامه عليه إمَّا أنْ يكون لنسيانٍ منه، أو يكون أخَّرها عمدًا.

وعلىٰ التَّقديرين فلا حُجَّة لكم فيه بوجهٍ؛ فإنَّه إنْ كان نسيانًا فنحن وسائر الأمة نقول بموجبه، وأنَّ النَّاسي يصلِّيها متىٰ ذَكَرها، وإنْ كان عامدًا فهو تأخيرٌ لها من وقتٍ إلىٰ وقتٍ أُذِن فيه، كتأخير المسافر والمعذور الظهر إلىٰ وقت العصر، والمغرب إلىٰ وقت العشاء.

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢١٩)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٣)، وضعفه ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٣٢).

وقد اختلف النَّاس فيمَنْ أدركته الصلاة، وهو مشغولٌ بقتال العدو، علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يصلِّي حال القتال علىٰ حسب حاله، ولا يؤخِّر الصلاة.

قالوا: وتأخير يوم الخندق منسوخٌ. وهذا مذهب مالك، والشافعي، والإمام أحمد في المشهور عنه من مذهبه.

الثَّاني: أنَّها تؤخَّر كما أخَّر النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق. وهذا مذهب أبي حنيفة.

وقالت طائفةٌ ثالثةٌ: يخيَّر بين تقديمها والصَّلاة علىٰ حسب حاله، وبين تأخيرها حتىٰ يتمكَّن من فعلها. وهذا مذهب جماعةٍ من الشَّاميين، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن الإمام أحمد.

لأنَّ الصَّحابة فعلوا هذا وهذا في قصَّة بني قريظة، كما سنذكره بعد هذا، إن شاء الله تعالىٰ.

وعلىٰ الأقوال الثَّلاثة فلا حُجَّة للعاصي، المفرِّط، المتعدِّي الذي قد باء بعقوبة الله وإثم التَّفويت في ذلك بوجهٍ من الوجوه. وبالله التوفيق.

❦❦❦❦❦

فصْلٌ

ص ١٨٩

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصَّحابة العصر إلىٰ بعد غروب الشمس عمدًا؛ حين قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يصلينَّ أحدُ العصر إلَّا في بني قريظة**»[(١)] فأدْرَكَت طائفةٌ الصلاة في الطَّريق، فقالوا: لم يُرِد منَّا تأخيرها، فصلَّوها في الطريق، وأبَت طائفةٌ أخرىٰ أنْ تصلِّيها إلَّا في بني قريظة، فصلَّوها بعد العشاء.

فما عنَّف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة من الطَّائفتين، فإنَّ الذين أخَّروها كانوا مطيعين لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معتقدين وجوب ذلك التَّأخير، وأنَّ وقتها الذي أُمِرُوا به حيث أدركهم في بني قريظة.

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ١٩٠

الرد علىٰ الاستدلال بأحاديث الصلاة مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها

وأمَّا استدلالكم بأمر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يصلِّي نافلةً مع الأمراء الذين كانوا يضيِّعون الصلاة عن وقتها، ويصلُّونها في غير الوقت= فلا حُجَّة فيه؛ لأنَّهم لم يكونوا يؤخِّرون صلاة النَّهار إلىٰ اللَّيل، ولا صلاة اللَّيل إلىٰ النَّهار، بل كانوا يؤخِّرُون صلاة الظهر إلىٰ وقت العصر، وربَّما كانوا يؤخِّرون العصر إلىٰ وقت الاصفرار.

ونحن نقول: إنَّه متىٰ أخَّر إحدىٰ صلاتَي الجَمْع إلىٰ وقت الأخرىٰ صلَّاها في وقت الثَّانية وإنْ كان غير معذورٍ. وكذلك إذا أخَّر العصر إلىٰ الاصفرار؛ بل إلىٰ أنْ يبقىٰ منها

(١) سبق تخريجه.

قدر ركعةٍ، فإنَّه يصلِّيها بالنَّص.

وقد جَمَع النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، من غير خوفٍ ولا مطرٍ؛ أراد أنْ لا يُحْرِج أُمَّته[١]. فهذا التَّأخير لا يمنع صِحَّة الصلاة.

فهذا ما يتعلَّق بالحِجَاج من الجانبين.

وليس لنا غرضٌ فيما وراء ذلك، وقد بان مَنْ هو أسعد بالكتاب والسُّنَّة وأقوال السَّلف في هذه المسألة. والله المستعان.

ص ٢٠٠
الرد على الاستدلال بقضاء المفطر في رمضان

فصلٌ

فإنْ قيل: فقد أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المفطر متعمِّدًا في نهار رمضان بالقضاء في موضعين:

أحدهما: المجامِع. **والثَّاني**: المستقيء.

ففي «السنن»[٢] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد جامع أهله في رمضان.. فذكر الحديث، وقال فيه: فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، قدر خمسة عشر صاعًا. وفيه قال: «**كُلْه أنت وأهل بيتك، وصُمْ يومًا، واستغفر الله** عَزَّ وَجَلَّ».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).
(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٩٣).

وعند ابن ماجه[1]: «**وصُمْ يومًا مكانه**».

وفي «السُّنن»، و«المسند»[2]، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ذَرَعَه القيءُ وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء فلْيَقض**».

قيل: الحديثان معلولان، لا يثبتان!

أمَّا قصَّة المجامِع في رمضان فقد رواها أصحاب الصَّحيح، ولم يذكر أحدٌ منهم هذه الزِّيادة. والذي ذكرها لا تقوم به الحُجَّة.

وأمَّا حديث المستقيء عمدًا فهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن ذَرَعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**». فقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال: قال محمدٌ -يعني البخاري-: «لا أراه محفوظًا»[3].

وقال أبو داود: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: «ليس من ذا شيءٌ»[4].

وبتقدير صِحَّة الحديث فلا حُجَّة فيه؛ إذِ المراد به: المعذور الذي اعتقد أنَّه يجوز له الاستقاء، أو المريض الذي احتاج أنْ يستقيء فاستقاء، فإنَّ الاستقاء في العادة لا يكون

---

(١) رقم (١٦٧١).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨).
(٣) «سنن الترمذي» (٣/ ٧٢٠).
(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١٢).

إلَّا لعذرٍ. وإلَّا فلا يقصد العاقل أنْ يستقيء من غير حاجةٍ، فيكون المستقيء متداويًا بالاستقاء، كما لو تداوىٰ بشرب دواءٍ، وهذا يقبل منه القضاء، ويؤمر به اتفاقًا.

وقد اختلف الفقهاء في المُجَامِع في نهار رمضان إذا كفَّر، هل يجب عليه أنْ يقضي يومًا مكان الذي أفطره؟ علىٰ ثلاثة أقوالٍ، وهي الشافعي:

أحدها: يجب عليه.

والثَّاني: لا يجب عليه.

والثَّالث: إنْ كفَّر بالعِتق أو الإطعام وجب عليه الصِّيام، وإنْ كفَّر بالصَّوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

❀❀❀❀❀

فصْلٌ

ص ٢٠٧
حكم من صلىٰ وحده من غير جماعة

وأمَّا المسألة السَّابعة، وهي: هل تصحُّ صلاة من صلَّىٰ وحده، وهو يقدر علىٰ الصَّلاة جماعةً، أم لا؟ فهذه المسألة مبنيَّةٌ علىٰ أصْلَين:

أحدهما: أنَّ صلاة الجماعة فرضٌ أم سُنَّة؟

وإذا قلنا: هي فرضٌ فهل هي شرطٌ لصحَّة الصَّلاة، أم تصحُّ بدونها مع عصيان تاركها؟ فهاتان مسألتان.

أمَّا المسألة الأولى: فاختلف الفقهاء فيها، فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح، والحسن

البصري، وأبو عمرو الأوزاعي، وأبو ثور. والإمام أحمد في ظاهر مذهبه، ونصَّ عليه الشَّافعي في «مختصر المزني»، فقال: «وأمَّا الجماعة فلا أرخِّص في تركها إلَّا من عذر».

وقالت الحنفيَّة، والمالكية: هي سُنةٌ مؤكَّدةٌ، ولكنَّهم يُؤَثِّمُون تارك السُّنن المؤكَّدة، ويصحِّحُون الصَّلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال: «إنَّها واجبةٌ، لا شرطٌ» لفظيٌّ، وكذلك صرَّح بعضهم بالوجوب.

قال الموجِبُون: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

ووجه الاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه: أمرُهُ بها **أوَّلا**، ثُمَّ أمرُهُ بها **ثانيًا**، وأنَّه لم يرخِّص لهم في تركها حال الخوف.

الدَّليل الثَّاني: قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٤٢ - ٤٣].

ووجه الاستدلال بها: أنَّه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأنْ حال بينهم وبين السُّجُود لمَّا دعاهم إلىٰ السُّجود في الدنيا فأَبَوا أنْ يجيبوا الدَّاعي، إذا ثبت هذا فإجابة الدَّاعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة، لا فعلها في بيته وحده.

فهكذا فسَّرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإجابة؛ فروىٰ مسلمٌ في «صحيحه»[1]، عن أبي

(١) رقم (٦٥٣).

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ أعمىٰ، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يرخِّص له، فرخَّص له، فلمَّا ولَّىٰ دعاه، فقال: «**هل تسمع النِّداء بالصَّلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأَجِب**» فلم يجعله مجيبًا له بصلاته في بيته إذا سَمِع النِّداء؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

الدَّليل الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصَّلاة، وعبَّر عنها بالرُّكوع لأنَّه من أركانها، والصَّلاة يُعَبَّر عنها بأركانها وواجباتها، كما سمَّاها الله سُجودًا، وقرآنًا، وتسبيحًا. فلا بد لقوله: ﴿مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ من فائدةٍ أخرىٰ، وليست إلَّا فعلها مع جماعة المصلِّين، والمعيَّة تفيد ذلك.

الدَّليل الرابع: ما ثبت في «الصَّحيحين»[1] - وهذا لفظ البخاري - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**والذي نفسي بيده لقد هَمَمتُ أنْ آمر بحطبٍ فيُحْتَطب، ثمَّ آمر بالصَّلاة فيؤذَّن لها، ثمَّ آمر رجلًا فيؤمَّ النَّاس، ثمَّ أخالف إلىٰ رجالٍ، فأحرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنَّه يجد عَرْقًا سمينًا أو مِرْمَاتَيْن حَسَنَتَين لشهد العشاء**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ أثقل الصَّلاة علىٰ**

(١) «صحيح البخاري» (٦٤٤)، و«صحيح مسلم» (٦٥١).

المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد همَمَتُ أنْ آمر بالصَّلاة فتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رجلًا يصلِّي بالنَّاس، ثُمَّ أنطلق معي برجالٍ، معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ، إلىٰ قومٍ لا يشهدون الصَّلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنَّار». متَّفقٌ علىٰ صِحَّته، واللَّفظ لمسلم[١].

وللإمام أحمد[٢]، عنه: «**لولا ما في البيوت من النِّساء والذُّرِّيَّة أقمت صلاة العشاء، وأمَرْتُ فتياني يحرقون ما في البيوت بالنَّار**».

قال المسقطون لوجوبها: هذا لا يدلُّ علىٰ وجوب صلاة الجماعة لوجوهٍ:

أحدها: أنَّ هذا الوعيد إنَّما جاء في المتخلِّفين عن الجمعة؛ بدليل ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[٣]، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: «**لقد همَمَت أنْ آمر رجلًا يصلِّي بالنَّاس، ثُمَّ أحرِّق علىٰ رجالٍ يتخلَّفُون عن الجمعة بيوتهم**».

الثَّاني: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنَّما همَّ بإحراق بيوتهم عليهم بالنَّار لنفاقهم، لا لتخلُّفهم عن حضور الجماعة.

قال الموجبون: ليس فيما ذكرتم ما يُسْقِط دلالة الحديث.

أمَّا قولكم: «إنّ الوعيد إنَّما هو في حقِّ تارك الجمعة» فنعم، هو في حقِّ تارك الجمعة،

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٥٧)، و«صحيح مسلم» (٦٥١).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٦٧).

(٣) رقم (٦٥٢).

وتارك الجماعة؛ فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في أنَّه في حقِّ تارك الجماعة، وذلك بيِّنٌ في أوَّل الحديث وآخره، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ في أنَّ ذلك لتارك الجمعة أيضًا، فلا تنافي بين الحديثين.

وأمَّا قولكم: «إنَّه إنَّما هَمَّ بعقوبتهم علىٰ نفاقهم، لا علىٰ تخلُّفهم عن الجماعة» فهذا يستلزم محذُوْرَيْن: إلغاء ما اعتبره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلَّق الحكم به، من التخلَّف عن الجماعة.

والثَّاني: اعتبار ما ألغاه، فإنَّه لم يكن يعاقب المنافقين علىٰ نفاقهم؛ بل كان يقبل منهم علانيتهم، ويَكِلُ سرائرَهم إلىٰ الله.

الدَّليل الخامس: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[1]: أنَّ رجلاً أعمىٰ قال: يا رسول الله، ليس لي قائدٌ يقودني إلىٰ المسجد، فسأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يرخِّص له، فرخَّص له، فلمَّا ولَّىٰ دَعَاه، فقال: «**هل تسمع النِّداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأَجِب**». وهذا الرَّجل هو ابن أمِّ مكتوم، واختُلِف في اسمه، فقيل: عبدالله، وقيل: عَمْرو.

الدَّليل السادس: ما رواه أبو داود، وأبو حاتم ابن حِبَّان في «صحيحه»[2]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سمع النِّداء فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ**». **قالوا: وما العُذر؟ قال:** «**خوفٌ أو مرضٌ = لم تقبل منه الصَّلاة التي صلَّاها**».

الدَّليل السَّابع: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[3]، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

(١) رقم (٦٥٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٥٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٠٦٤).
(٣) رقم (٦٥٤).

«من سَرَّه أنْ يلقىٰ الله غدًا مسلمًا فليحافظ علىٰ هؤلاء الصَّلوات حيث يُنَادَىٰ بهنَّ، فإنَّهنَّ من سنن الهُدَىٰ، وإنَّ الله شرع لنبيِّكم سنن الهُدَىٰ. ولو أنَّكم لو صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سُنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضَلَلْتُم، وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيحسن الطهور، ثم يَعْمِد إلىٰ مسجدٍ من هذه المساجد إلَّا كتب الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئةً. ولقد رأيْتُنا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافقٌ معلوم النِّفاق، ولقد كان الرَّجل يُؤْتَىٰ يُهَادَىٰ بين الرَّجلين حتىٰ يُقَام في الصَّفِّ».

وفي لفظٍ[1]: «وقال: إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّمَنا سنن الهُدَىٰ، وإنَّ من سنن الهُدَىٰ الصَّلاة في المسجد الذي يؤذَّنُ فيه».

فوجه الدلالة: أنَّه جعل التخلُّف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النِّفاق لا تكون لترك مستحبٍّ، ولا لفعل مكروهٍ، ومن استقرأ علامات النِّفاق في السُّنَّة وجدها إمَّا ترك فريضةٍ، أو فعل محرَّمٍ.

الدَّليل الثَّامن: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[2]، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهُم أحَدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهُم**».

ووجه الاستدلال به: أنَّه أمر بالجماعة، وأمْرُهُ علىٰ الوجوب.

الدَّليل التَّاسع: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ من صلَّىٰ وحْدَه خلف الصَّفِّ أنْ يعيد الصَّلاة،

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٤).

(٢) رقم (٦٧٢).

فروىٰ وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا يصلِّي خلف الصَّفِّ وحده، فأمَرَه أن يعيد الصَّلاة». رواه الإمام أحمد، وأهل «السُّنن»، وأبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه»، وحسَّنه التِّرمذي[1].

فوجه الدلالة: أنَّه أبْطَل صلاة المنفرد عن الصَّفِّ وهو في جماعةٍ، وأَمَرَه بإعادة صلاته، مع أنَّه لم ينفرد إلَّا في المكان خاصَّةً، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولىٰ بالبُطلان.

يوضِّحُه: أنَّ غاية هذا الفذِّ أن يكون منفردًا، ولو صحَّت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفيها، وأَمَرَ من صلَّىٰ كذلك أنْ يعيد صلاته.

الدَّليل العاشر: ما رواه أبو داود في «سُنَنه»، والإمام أحمد في «مسنده»[2]، من حديث أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من ثلاثةٍ في قريةٍ لا يؤذَّن ولا تقام فيهم الصَّلاة إلَّا استحوذ عليهم الشَّيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنَّما يأكل الذِّئبُ القاصيةَ**».

فوجه الاستدلال منه: أنَّه أخبر باستحواذ الشَّيطان عليهم بترك صلاة الجماعة، التي شعارها الأذان، وإقامة الصَّلاة. ولو كانت الجماعة ندبًا، يخيَّرُ الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان علىٰ تاركها وتارك شعارها.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٢٨)، و«سنن أبي داود» (٦٨٢)، و«سنن الترمذي» (٢٣٠، ٢٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١٠٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (١١٩٨- ٢٢٠١).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٤٧)، و«المسند» (٥/ ١٩٦). وصححه ابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١).

الدَّليل الحادي عشر: ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[١]، من حديث أبي الشعثاء المحاربي قال: كُنَّا قعودًا في المسجد، فأذَّنَ المؤذِّن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتْبَعَه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصَرَه حتىٰ خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمَّا هذا فقد عصىٰ أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وقد احتجَّ ابن المنذر في «كتابه»[٢] علىٰ وجوب الجماعة بهذا الحديث، وقال: «لو كان المرءُ مخيَّرًا في ترك الجماعة أو إتيانها لم يجز أنْ يعصي من تخلَّف عمَّا لا يجب عليه أنْ يحضره».

الدليل الثَّاني عشر: إجماع الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونحن نذكر نصوصهم.

قد تقدَّم قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولقد رأيتُنَا وما يتخلَّف عنها إلَّا منافقٌ معلوم النِّفاق»[٣].

وعن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذرٍ فلا صلاة له»[٤].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد». قيل: ومَنْ جار المسجد؟ قال: «من سمع المنادي»[٥].

---

(١) رقم (٦٥٥).
(٢) «الأوسط» (٤/ ١٣٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/ ٣٦).
(٥) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/ ٣٨). وصححه الألباني في «الضعيفة» (١٨٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لَأَنْ تمتلىء أُذُنَا ابن آدم رصاصًا مُذَابًا خيرٌ له من أنْ يسمع المنادي ثُمَّ لا يجيبه»(١).

وعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «من سمع المنادي فلم يجب عن غير عذرٍ، فلم يجد خيرًا، ولم يُرَدْ به»(٢).

فهذه نصوص الصَّحابة كما تراها صِحَّةً وشهرةً وانتشارًا، ولم يجئ عن صحابيٍّ واحدٍ خلاف ذلك. وكلٌّ من هذه الآثار دليلٌ مستقلٌّ في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟! وبالله التَّوفيق.

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ٢٤٦ حكم الصلاة في جماعة

وأمَّا المسألة الثَّامنة، وهي: هل الجماعة شرْطٌ في صِحَّة الصَّلاة أم لا؟ فاختلف الموجبون لها في ذلك، علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّها فرضٌ، يأثم تاركها، وتبرأ ذِمَّته بصلاته وحْده، وهذا قول أكثر المتأخِّرين من أصحاب أحمد، ونصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وعنه روايةٌ ثانيةٌ: أنَّها شرطٌ للصِّحَّة، فلا تصحُّ صلاة من صلَّىٰ وحْدَه، وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٤).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢/ ٣٧).

وهو قول داود وأصحابه، قال ابن حزمٍ: «وهو قول جميع أصحابنا»[1].

ونحن نذكر حجج الفريقين.

قال المشترطون: كُلُّ دليلٍ ذكرناه في الوجوب يدلُّ علىٰ أنَّها شرطٌ؛ فإنَّها إذا كانت واجبةً فترَكَها المكلَّفُ لم يفعل ما أُمِرَ به، فبقي في عُهْدَة الأمر.

قالوا: ولو صحَّت الصَّلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّه لا صلاة له».

قال المصحِّحُون لها -وهم ثلاثة أقسام: قسمٌ يجعلها سُنَّةً، إنْ شاء فعلها وإنْ شاء تَرَكها، وقسمٌ يجعلها فرض كفايةٍ، إذا قام بها طائفةٌ سَقَطت عمَّن عداهم، وقسمٌ يقول: هي فرضٌ علىٰ الأعيان، وتصحُّ بدونها: قد ثَبَت في «الصَّحِيْحَيْن»[2]، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلاة الجماعة تفضُل علىٰ صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»**.

وفيهما[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«صلاة الرجل في جماعةٍ تُضَعَّف علىٰ صلاته في بيته وسوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلَّا الصَّلاة لم يخْطُ خطوةً إلَّا رُفِعَت له بها درجةٌ، وحُطَّت عنه بها خطيئةٌ. فإذا صلَّىٰ لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلَّاه -ما لم يحدِثْ-: اللَّهم صلِّ عليه، اللَّهم ارحمه، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصَّلاة»**.

(١) «المحلىٰ» (٤/ ١٩٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (٦٥٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٦٤٧)، و«صحيح مسلم» (٦٤٩).

قالوا: فلو كانت صلاة المنفرد باطلةً لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة؛ إذ لا مفاضلة بين الصَّحيح والباطل.

قالوا: وفي «صحيح مسلمٍ»[1]، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صلَّىٰ العشاء في جماعةٍ فكأنَّما قام نصف اللَّيل، ومن صلَّىٰ الصُّبح في جماعةٍ فكأنَّما قام اللَّيل كلَّه**».

قالوا: فشَبَّهَ فعلها في جماعةٍ بما ليس بواجبٍ، والحكم في المُشَبَّه كهُوَ في المشبَّه به أو دونه في التَّأكيد.

❊❊❊❊❊

فصلٌ

ص ٢٥٤ أدلة الموجبين للصلاة في جماعة

قال الموجبون: التَّفضيل لا يستلزم براءة الذِّمَّة من كلِّ وجهٍ، سواء كان مطلقًا أو مقيَّدًا، فإنَّ التَّفضيل يحصل مع مناقضة المفضَّل للمفضَّل عليه من كُلِّ وجهٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤] وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ﴿١٥﴾﴾ [الفرقان: ١٥] وهو كثير.

فكون صلاة الفَذِّ جزءًا واحدًا من سبعة وعشرين جزءًا من صلاة الجمع لا يستلزم إسقاط فرض الجماعة، ولزوم كونها ندبًا بوجهٍ من الوجوه.

وغايتها أنْ يتأدَّىٰ الواجب بهما، وبينهما من الفضل ما بينهما؛ **فإنَّ الرجلين يكون**

---

(١) رقم (٦٥٦).

مقامهما في الصفِّ واحدًا وبين صلاتهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وفي «السُّنن»(١) عنه ﷺ: «**إنَّ العبد ليصلِّي الصَّلاة ولم يُكْتَب له من الأجر إلاَّ نِصْفُها، ثُلُثُها، رُبُعُها، خُمُسُها**» حتىٰ بلغ عُشُرها.

فإذا عُقِلَ اثنان يصلِّيان فرضهما، صلاةُ أحدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة أجزاء -وهما فرضان- فهكذا يُعْقَل مثلُه في صلاة الفذِّ وصلاة الجماعة.

وأبلغ من هذا قوله: «ليس لك من صلاتك إلَّا ما عَقَلت منها»(٢) فإذا لم يَعْقِل في صلاته إلَّا في جزءٍ واحد كان له من الأجر بقدر ذلك الجزء، وإنْ برِئَت ذِمَّتُه من الصلاة. فهكذا المصلِّي وحده، له جزءٌ واحدٌ من الأجر، وإنْ برِئَت الذِّمَّة.

ص ٢٥٩

فَصْلٌ

وأمَّا استدلالكم بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**من صلَّىٰ العشاء في جماعةٍ فكأنَّما قام نصف اللَّيل**»(٣) فمن أفسد الاستدلال، وأظهر ما في نقضه عليكم قوله ﷺ: «**من صام رمضان وأتْبَعَه سِتًّا من شوَّال فكأنَّما صام الدَّهر**»(٤) وصيام الدَّهر غير واجبٍ، وقد شُبِّه به الواجب، بل الصَّحيح أنَّ صيام الدَّهر كلِّه مكروهٌ؛ فقد شُبِّه به الصَّوم الواجب، فغير ممتنعٍ تشبيه الواجب بالمستحبِّ في مضاعفة الأجر علىٰ

(١) «سنن أبي داود» (٧٩٦)، وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٢٠).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤).

الواجب القليل، حتىٰ يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير.

قالوا: وقد دلَّت أحكام الشَّريعة علىٰ أنَّ صلاة الجماعة فرضٌ علىٰ كُلِّ أحدٍ، وذلك من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ الجمع لأجل المطر جائزٌ، وليس جوازه إلَّا محافظة علىٰ الجماعة، وإلَّا فمن الممكن أنْ يصلِّي كُلُّ واحدٍ في بيته منفردًا، ولو كانت الجماعة ندبًا لما جاز ترك الوقت الواجب، وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندبٍ محضٍ.

الثاني: أنَّ المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلَّىٰ وحده صلَّىٰ جماعةً وترك القيام، ومُحَالٌ أنْ يترك ركنًا من أركان الصلاة لمندوبٍ محضٍ.

الثالث: أنَّ الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام، ويعملون العمل الكثير في الصلاة، ويجعلون الإمام منفردًا في وسط الصلاة؛ كُلُّ ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلُّوا وحدانًا بدون هذه الأمور، ومُحَالٌ أنْ يُرْتَكب ذلك وغيره لأجل أمرٍ مندوبٍ، إنْ شاء فعَلَه وإنْ شاء لم يفْعَله. وبالله التَّوفيق.

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ٢٦١ حكم إقامة الجماعة في غير المسجد

وأمَّا المسألة التَّاسعة، وهي: هل له فعلها في بيته، أم يتعيَّن المسجد؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إحداهما: له فعلها في بيته، وبذلك قالت الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو أحد الوجهين

للشَّافعية.

والثَّانية: ليس له فعلها في البيت إلَّا من عُذرٍ.

وفي المسألة قول ثالثٌ: أنَّ فعلها في المساجد فرض كفاية، وهو الوجه الثَّاني لأصحاب الشَّافعي.

فوجه القول الأول: حديث الرَّجُلَين اللَّذَين صلَّيا في رِحَالهما؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبَهما إلىٰ فعلِها في المسجد، ولم ينكر عليهما فعلها في رِحَالهما[1].

وفي «الصَّحِيْحَين»[2] عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن النَّاس خُلُقًا، فرُبَّما حَضَرَت الصَّلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبِسَاط الذي تحته، فيُكْنَس ويُنْضَح، ثم يقوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا».

ووجه الرِّواية الثَّانية: ما تقدَّم من الأحاديث الدَّالة علىٰ وجوب الجماعة؛ فإنَّها صريحةٌ في إتيان المساجد.

وعن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومًا في صلاةٍ، فقال: «**ما خلَّفَكم عن الصَّلاة؟**» فقالوا: لماءٍ كان بيننا. فقال: «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**». رواه الدَّارقطني[3].

---

(١) أخرجه النسائي (٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٠٣)، و«صحيح مسلم» (٦٥٩).

(٣) «السنن» (١/ ٤١٩)، وضعفه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٣).

وقد تقدَّم هذا المعنىٰ عن علي بن أبي طالبٍ وغيره من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإنْ خالَفَ وصلَّىٰ في بيته جماعةً من غير عذرٍ، ففي صِحَّة صلاته قولان.

قال أبو البركات في «شرحه»: «فإن خالف وصلَّاها في بيته جماعة صحَّت، ويتخرَّج ألا تصحَّ من غير عذرٍ؛ بناءً علىٰ ما اختاره ابن عقيل في تركه الجماعة، حيث ارتكب النَّهي، ويعضده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**». قال: والمذهبُ الصِّحَّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الرجل في جماعةٍ تضاعف علىٰ صلاته في بيته أو في سوقه خمسًا وعشرين ضِعفًا**»[1] ويُحْمَل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**» علىٰ نفي الكمال جمعًا بينهما.

قال: والرِّواية الأولىٰ اختيار أصحابنا، وأنَّ حضور المسجد لا يجب. وهي عندي بعيدةٌ جدًّا إنْ حُمِلَت علىٰ ظاهرها؛ فإنَّ الصَّلاة في المساجد من أكبر شعائر الدِّين وأعلامه، وفي تركها بالكليَّة أوفىٰ المفاسد، ومحو آثار الصَّلاة؛ بحيث تفضي إلىٰ فتور هِمَم أكثر الخلق عن أصل فعلها؛ ولهذا قال عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو صلَّيْتُم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سُنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سُنَّة نبيِّكم لضَلَلْتم»[2].

قال: وإنَّما معنىٰ هذه الرِّواية -والله أعلم- أنَّ فعلها في البيت جائزٌ لآحاد النَّاس إذا كانت تُقَام في المساجد. فيكون فِعْلَها في المساجد فرض كفايةٍ علىٰ هذه الرِّواية، وعلىٰ الأخرىٰ فرض عينٍ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: ويدلُّ علىٰ ذلك جواز الجمع بين الصَّلاتين للأمطار، ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط، دون الفعل في المسجد لما جاز الجمع لذلك؛ لأنَّ أكثر الناس قادرون علىٰ الجماعة في البيوت، فإنَّ الإنسان غالبًا لا يخلو أنْ يكون عنده زوجة أو ولدٌ أو غلامٌ أو صديق، أو نحوهم، فيمكنهما الصَّلاة جماعةً، وغير ذلك، فلا يجوز ترك الشَّرط -وهو الوقت- من أجل سُنَّة، فلمَّا جاز الجمع عُلِمَ أنَّ الجماعة في المساجد فرضٌ، إمَّا علىٰ الكفاية، وإمَّا علىٰ الأعيان». هذا كلامُه.

ومن تأمَّل السُّنَّة حقَّ التَّأمُّل تبيَّن له أنَّ فعلها في المساجد فرضٌ علىٰ الأعيان، إلَّا لعارضٍ يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذرٍ كترك أصل الجماعة لغير عذرٍ، وبهذا تتَّفق جميع الأحاديث والآثار.

فالذي ندين الله به أنَّه لا يجوز لأحدٍ التخلُّف عن الجماعة في المسجد، إلَّا من عذرٍ، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

ص ٢٦٩

فصْلٌ

حكم من نقر الصلاة

وأمَّا المسألة العاشرة، وهي: حكم من نَقَر الصَّلاة، ولم يتمَّ ركوعها ولا سجودها، فهذه المسألة قد شفىٰ فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفىٰ، وكذلك أصحابه من بعده، فلا مَعْدل لناصحِ نفسِهِ عمَّا جاءت به السُّنَّة في ذلك، ونحن نسوق مذهب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في ذلك بألفاظه.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّىٰ، ثم جاء فسلَّم علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فرَدَّ عليه السلام، فقال: «**ارجع، فَصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ**» ثلاثا. فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِن غيره! فعلِّمْنِي. قال: «**إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلاة فأسْبغِ الوضوء، ثُمَّ استقبل القِبْلة، فكبِّر، ثُمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثُمَّ اركع حتىٰ تطمئنَّ راكعًا، ثُمَّ ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثُمَّ اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالسًا، ثُمَّ اسجد حتىٰ تطمئنَّ ساجدًا، ثُمَّ افعل ذلك في صلاتك كلِّها**». متَّفقٌ علىٰ صِحَّته، وهذا لفظُ البخاري[1].

وفيه دليلٌ علىٰ تعيُّن التَّكبير للدُّخول في الصَّلاة، وأنَّ غيره لا يقوم مقامَه، كما يتعيَّن الوضوء، واستقبال القبلة.

وعلىٰ وجوب القراءة وتقييدها بما تيسَّر ولا ينفي تعيُّن الفاتحة بدليلٍ آخر، فإنَّ الذي قال هذا هو الذي قال: «**كُلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خداجٌ**»[2]، وهو الذي قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[3] ولا تُضْرَبُ سُنَّتُه بعضُها ببعضٍ.

وفيه دليلٌ علىٰ وجوب الطُّمأنينة، وأنَّ مَنْ تَرَكَها لم يفعل ما أُمِرَ به، فيبقىٰ مُطَالبًا بالأمر.

ولا ينفي هذا وجوب التَّسبيح في الركوع والسُّجود، والتَّسميع والتَّحميد في الرفع منه بدليلٍ آخر؛ فإنَّ الذي قال هذا وأَمَر به هو الذي أمر بالتَّسبيح في الركوع، فقال: لمَّا

(١) «صحيح البخاري» (٧٥٧)، و«صحيح مسلم» (٣٩٧).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»[١].

وأَمَرَ بالتَّحميد في الرَّفع، فقال: «**إذا قال الإمام: سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه فقولوا: ربَّنا ولك الحمد**»[٢]. فهو الذي أَمَرَنا بالرُّكوع، وبالطُّمأنينة فيه، وبالتَّسبيح، والتَّحميد.

وقال في الرَّفع من السُّجود: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئنَّ جالِسًا**» وفي لفظٍ[٣]: «**حتىٰ تعتدل جالسًا**» فلم يكتف بمجرَّد الرَّفع كحدِّ السَّيف حتىٰ تحصل الطُّمأنينة والاعتدال، ففيه أمرٌ بالرَّفع، والطُّمأنينة فيه، والاعتدال.

ولا يمكن التمسُّك بما لم يُذْكَر في هذا الحديث علىٰ إسقاط وجوبه عند أحد من الأئمَّة؛ فإنَّ الشَّافعي يوجب الفاتحة، والتَّشهُّد الأخير، والصَّلاة علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُذْكَر فيه. وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهُّد، والخروج من الصَّلاة بالمنافي، ولم يُذْكَر ذلك فيه. ومالكٌ يوجب التَّشهُّد، والسَّلام، ولم يُذْكَر فيه. وأحمد يوجب التَّسبيح في الركوع والسُّجود، والتَّسميع والتَّحميد، وقول: «ربِّ اغفر لي»، ولم يُذْكَر في الحديث. فلا يمكن لأحدٍ أنْ يُسْقِط كُلَّ ما لم يذكر فيه.

وعن أبي مسعود البدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُجزِئ صلاةُ الرجل حتىٰ يقيم ظهرَه في الرُّكوع والسُّجود**». رواه الإمام أحمد، وأهل «السُّنن»، وقال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٠). وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٧٠).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١١٩)، و«سنن أبي داود» (٨٥٥)، و«سنن النسائي» (١٠٢٧)، و«سنن الترمذي» (٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٨٧٠)، وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٥٩١)، وابن

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ الرَّفع من الرُّكوع، وبين السَّجدتين، والاعتدال فيه، والطمأنينة فيه، ركنٌ لا تصحُّ الصلاة إلَّا به.

وعن علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنا حتىٰ قَدِمْنا علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبايعناه، وصلَّيْنَا خلفه، فلَمَحَ بمُؤْخِرِ عينيه رجلًا لا يُقِيم صلاتَه - يعني: صُلْبَه في الركوع والسُّجود - فلمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لم يُقِمْ صُلْبَه في الركوع والسُّجُود**». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه[1].

وقوله: «لا صلاة» يعني: تجزئه؛ بدليل قوله: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره في الركوع والسُّجود**». ولفظ أحمد في هذا الحديث: «**لا ينظر الله إلىٰ رجلٍ لا يقيم صُلْبه بين ركوعه وسجوده**».

وقد نهىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نَقْر المصلِّي صلاته، وأخبر أنَّها صلاة المنافقين. ففي «المسند»، و«السنن»[2]، من حديث عبدالرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأنْ يوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يوطِّن البعير».

فتضمَّن الحديث النَّهي في الصَّلاة عن التَّشبُّه بالحيوانات؛ بالغراب في النقرة، وبالسَّبع بافتراشه ذراعيه في السُّجود، وبالبعير في لزومه مكانًا معيَّنًا من المسجد،

حبان (١٨٩٢).

(١) مسند أحمد» (٤/ ٢٣)، و«سنن ابن ماجه» (٨٧١)، وصححه ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٤٢٨)، و«سنن أبي داود» (٨٦٢)، و«سنن النسائي» (١١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧).

يتوطَّنُه كما يتوطَّن البعير.

وفي حديثٍ آخر: «نهىٰ عن التفاتٍ كالتفات الثَّعلب، وإقْعَاء كإقْعَاء الكلب، ورفع الأيدي كأذناب الخيل». أخرجه أحمد(١).

فهذه ستُّ حيواناتٍ نهىٰ عن التشبُّه بها.

وأمَّا ما وَصَفَه من صلاة النَّقَّار بأنَّها صلاة المنافقين، ففي «صحيح مسلمٍ»(٢) عن العلاء بن عبدالرحمن: أنَّه دخل علىٰ أنس بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في داره بالبصرة، حين انصرف من الظُّهر، قال: فلمَّا دخلنا عليه قال: أصلَّيْتُم العصر؟ فقلنا: إنَّما انصرفنا السَّاعة من الظُّهر، قال: تقدَّمُوا فصلُّوا العصر، فقمنا فصلَّيْنَا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قَرْنَي الشَّيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلَّا قليلا**».

وقد تقدَّم قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ولقد رأيتُنَا وما يتخلَّف عنها -يريد: الجماعة- إلَّا منافقٌ معلوم النِّفاق»(٣).

وقد قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

فهذه سِتُّ صفاتٍ في الصَّلاة من علامات النِّفاق؛ الكَسَل عند القيام إليها،

(١) «المسند» (٢/ ٣١١) بنحوه، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٠).
(٢) رقم (٦٢٢).
(٣) سبق تخريجه.

ومُراءاة النَّاس في فعلها، وتأخيرها، ونقرها، وقلَّة ذكر الله فيها، والتَّخلُّف عن جماعتها.

وفي «صحيح البخاري»[١] عن زيد بن وهب قال: رأىٰ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً لا يتِمُّ الركوع ولا السُّجود فقال: «ما صليت، ولو مِتَّ مِتَّ علىٰ غير الفِطرة التي فطر الله عليها محمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولو أجزأت صلاةُ النَّقَّار وصحَّت لما أخرجه عن فِطرة الإسلام بالنَّقر.

وقد جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَّ الصَّلاة وسارقها شرًّا من لصِّ الأموال وسارقها، ففي «المسند»[٢] من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسوأ النَّاس سرقةً الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها**» أو قال: «**لا يقيم صُلْبَه في الركوع والسُّجود**».

فصرَّح بأنَّه أسوأ حالًا من سارق الأموال، ولا ريب أنَّ لص الدِّين شرٌّ من لِصِّ الدُّنيا.

❊❊❊❊❊

(١) رقم (٧٩١).
(٢) (٥/ ٣١٠). وصححه ابن خزيمة (٦٦٣)، وابن حبان (١٨٨٨).

فصلٌ

ص ٢٨٩
مقدار صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم

وأمَّا المسألة الحادية عشرة، وهي: مقدار صلاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. فهي من أجلِّ المسائل وأهمِّها، وحاجة النَّاس إلىٰ معرفتها أعظم من حاجتهم إلىٰ الطَّعام والشَّراب. وقد ضيَّعَها النَّاس من عهد أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ففي «صحيح البخاري»[(١)]، من حديث الزهري قال: دخلتُ علىٰ أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بدمشق وهو يبكي، فقلتُ له: ما يبكيك؟ فقال: «لا أعرف شيئًا ممَّا أدركت إلَّا هذه الصَّلاة، وهذه الصَّلاة قد ضُيِّعت».

وأنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تأخَّر حتىٰ شاهَدَ من إضاعة أركان الصَّلاة، وأوقاتها، وتسبيحها في الركوع والسجود، وإتمام تكبيرات الانتقال فيها= ما أنكره، وأخبر أنَّ هَدْي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان بخلافه، كما ستقف عليه مفصَّلًا إنْ شاء الله.

ففي «الصَّحِيْحَين»[(٢)] من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُوْجِزُ الصَّلاة ويكملها».

وفي «الصَّحِيْحَين»[(٣)]، عنه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أيضًا قال: «ما صلَّيْتُ وراء إمامٍ قطُّ أخف صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ». زاد البخاريُّ: «وإنْ كان ليسمع بكاء الصَّبيِّ فيخفِّف مخافة أنْ تُفْتَن أُمُّه». فوَصَف صلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالإيجاز والتَّمام.

---

(١) رقم (٥٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٦)، و«صحيح مسلم» (٤٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (٤٦٩).

والإيجاز هو الذي كان يفعله، لا الإيجاز الذي كان يظنُّه من لم يقف علىٰ مِقْدار صلاته؛ فإنَّ الإيجاز أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ، راجعٌ إلىٰ السُّنَّة، لا إلىٰ شهوة الإمام ومَنْ خلفه.

فلمَّا كان يقرأ في الفجر بالسِّتين إلىٰ المائة كان هذا إيجازًا بالنِّسبة إلىٰ ستمائة آيةٍ إلىٰ ألفٍ. ولمَّا قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنِّسبة إلىٰ البقرة.

ويدلُّ علىٰ هذا أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفسه قال في الحديث الذي رواه أبو داود، والنسائي[1]، من حديث عبدالله بن إبراهيم بن كيسان: حدثني أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ما صلَّيْتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشبه صلاةً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هذا الفتىٰ». يعني: عمر بن عبدالعزيز. فحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحاتٍ.

وأنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا هو القائل في الحديث المتَّفق عليه[2]: «إنِّي لا آلو أن أصلِّي بكم كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بنا». قال ثابت: «كان أنسٌ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتىٰ يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السَّجدة مكث حتىٰ يقول القائل: قد نسي».

وأنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو القائل هذا، وهو القائل: «ما صَلَّيْتُ وراء إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من صلاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وحديثُه لا يُكَذِّب بعضُه بعضًا.

فجمع أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الإخبار بإيجازه النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة وإتمامها،

---

(١) «سنن أبي داود» (٨٨٨)، و«سنن النسائي» (١١٣٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٨٢١)، و«صحيح مسلم» (٤٧٢).

وبيَّن أنَّ من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين، حتىٰ يظنَّ الظَّانُّ أنَّه قد أوْهَم أو نسي من شدَّة الطُّول، فجمع بين الأمرين في الحديث. وهو القائل: إنَّه ما رأىٰ أوْجَزَ من صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أتمَّ. فيشبه أنْ يكون الإيجاز عاد إلىٰ القيام، والإتمامُ إلىٰ الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأنَّ القيام لا يكاد يُفْعَل إلَّا تامًّا. فلا يحتاج إلىٰ الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسُّجود والاعتدالين.

وفي «الصحيحين»[(١)] عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسَجْدَته، فجلسته بين السَّجدتين، فسَجْدَته، فجلسته بين التَّسليم والانصراف= قريبًا من السواء». وفي لفظ لهما[(٢)]: «كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السَّجدتين= قريبًا من السَّواء».

ولا يناقض هذا ما رواه البخاريُّ[(٣)] في هذا الحديث: «كان ركوع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسجوده، وما بين السَّجدتين، وإذا رفع رأسه، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السَّواء». فإنَّ البراء هو القائل هذا وهذا، فإنَّه في السِّياق الأول أدخل في ذلك قيام القراءة، وجلوس التشهُّد.

وليس مراده أنَّهما بقدر ركوعه وسجوده، وإلَّا ناقض السِّياقَ الثَّاني؛ وإنَّما المراد أنَّ طولهما كان مناسبًا لطول الرُّكوع والسُّجود والاعتدالين، بحيث لا يظهر التَّفاوت

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٠)، و«صحيح مسلم» (٤٧١).
(٢) «صحيح البخاري» (٨٠١)، و«صحيح مسلم» (٤٧١).
(٣) رقم (٧٩٢).

الشَّديد في طول هذا وقِصَر هذا؛ كما يفعله كثيرٌ ممَّن لا علم عنده بالسُّنَّة، يُطيل القيام جدًّا، ويخفِّف الركوع والسُّجود، وكثيرًا ما يفعلون هذا في التراويح! وهذا هو الذي أنكره أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: «ما صلَّيْتُ وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من صلاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» فإنَّ كثيرًا من الأمراء في زمانه كان يطيل القيام جدًّا، فيثقل على المأمومين، ويخفِّف الركوع والسُّجود والاعتدالين، فلا يكمل الصَّلاة.

وأمَّا فِعْل النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقد كان يقول بعد رفع رأسه من الركوع: **«سمع الله لمن حمده، اللَّهُم ربَّنا لك الحمد، ملءَ السموات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد، أهلَ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكُلُّنا لك عبدٌ، اللَّهُم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما مَنَعْت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»**. رواه مسلم، من حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١].

ورواه من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[٢]، وزاد فيه بعد قوله: «من شيءٍ بعد»: **«اللَّهُمَّ طهِّرْني بالثَّلج والبَرَد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرْني من الذُّنوب والخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَس»**.

وكذلك كان هَدْيُه في صلاة اللَّيل؛ يركع قريبًا من قيامه، ويرفع رأسه بقدر ركوعه، ويسجد بقدر ذلك، ويمكث بين السَّجدتين بقدر ذلك[٣]. وكذلك فعل في صلاة الكسوف، أطال ركن الاعتدال قريبًا من القراءة[٤]. فهذا هديه الذي كأنَّك تشاهده وهو

---

(١) رقم (٤٧٧).
(٢) رقم (٤٧٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٣٥).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

يفعله.

وهكذا فعل الخلفاء الرَّاشدون من بعده. قال زيد بن أسلم: «كان عمرُ يخفِّفُ القيام والقعود، ويتمُّ الركوع والسجود».

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ٢٩٩ مقدار القيام للقراءة في الصلاة

وأمَّا قدْر قيامِه للقراءة فقال أبو بَرْزَة الأسْلميُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلِّي الصُّبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين السِّتِّين إلىٰ المائة». متَّفقٌ علىٰ صِحَّته[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن عبدالله بن السَّائب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «صلَّىٰ لنا النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصُّبح بمكَّة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتىٰ إذا جاء ذِكر موسىٰ وهارون -أو ذِكر عيسىٰ- أخذَت النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَعْلةٌ فركَع».

وفي «صحيح مسلم»[3] أيضًا عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا». فقوله: «وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا» أي: بعد صلاة الصُّبح أخفَّ من قراءتها، ولم يُرِدْ أنَّه كان بعد ذلك يخفِّف قراءة الفجر عن ﴿قٓۚ﴾.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٧١)، و«صحيح مسلم» (٦٤٧).

(٢) رقم (٤٥٥).

(٣) رقم (٤٥٨).

ويدلُّ عليه ما رواه مسلمٌ في «صحيحه»[١]، من حديث شعبة، عن سماك، عن جابر ابن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظُّهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك».

وقد ثبت في «الصَّحِيح»[٢]، عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّها سمعت النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجر بالطُّور، في حجَّة الوداع، وهي تطوف من وراء النَّاس، تسمع قراءته. وما عاش بعد حجَّة الوداع إلَّا قليلًا. والطُّور قريبٌ من سورة ﴿قٓ﴾.

وفي «الصحيح»[٣]، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه قال: إنَّ أمَّ الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سمِعَتْهُ وهو يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فقالت: «يا بُنيَّ لقد ذكَّرْتَني بقراءَتِك هذه السُّورة، فإنَّها لآخر ما سمعتُ من النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بها في المغرب».

وفي «الصَّحِيْحَين»[٤] عن جُبَير بن مطعمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بالطُّور في المغرب».

فأمَّا العشاء: فقال البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ وما سمعتُ أحدًا أحسن صوتًا منه». متَّفقٌ عليه[٥].

---

(١) رقم (٤٥٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٦١٩).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٦٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٣).
(٥) «صحيح البخاري» (٧٦٩)، و«صحيح مسلم» (٤٦٤).

وفي «الصَّحِيحَين»[١] أيضًا عن أبي رافعٍ قال: صلَّيتُ مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَتَمَة، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسَجَد، فقلتُ له، فقال: «سجدْتُ بها خلف أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أزال اسجد بها حتىٰ ألقاه».

وقال لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة العشاء الآخرة: «اقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾». متَّفقٌ عليه[٢].

وأمَّا الظُّهر والعصر ففي «صحيح مسلمٍ»[٣]، من حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت صلاة الظهر تُقام فينطلق أحدُنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثمَّ يأتي أهله فيتوضَّأ، ثم يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّكعة الأولىٰ».

وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الرَّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسْمِعُنا الآية أحيانًا، وكان يطوِّل الرَّكعة الأولىٰ من الظُّهر، ويقصِّر الثَّانية، ويقرأ في الرَّكعتين الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب». متَّفقٌ عليه، ولفظه لمسلمٍ[٤].

وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَحْزِرُ قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظُّهر والعصر، فحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأُولَيَيْن من الظُّهر قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحَزَرْنا قيامه في الأُخرَيَيْن قدر النِّصف من ذلك. وحَزَرْنا قيامه في الرَّكعتين

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (٥٧٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).
(٣) رقم (٤٥٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (٤٥١).

الأُولَيين من العصر علىٰ قدر قراءته في الأُخرَيَيْن من الظُّهر، وفي الأُخرَيَيْن من العصر علىٰ النِّصف من ذلك».

وفي روايةٍ بدل قوله: «﴿ تَنزِيلُ ﴾السجدة»: «قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيَيْن قدر خمس عشرة آية. وفي العصر في الرَّكعتين الأُوْلَيَين في كُلِّ ركعةٍ قدر خمس عشرة، وفي الأُخْرَيَيْن قدر نِصْف ذلك». هذه الألفاظ كلُّها في «صحيح مسلمٍ»[1].

وقال جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظُّهر بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطول من ذلك». رواه مسلمٌ[2].

واستمرَّ خلفاؤُه الرَّاشدون علىٰ منهاجه في الصَّلاة، كما استمرُّوا علىٰ منهاجه في غيرها. فصلَّىٰ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الصُّبح، فقرأ فيها بالبقرة كلِّها، فلمَّا انصرف منها قالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشَّمس تطلع! قال: «لو طَلَعَت لم تجدنا غافلين»[3].

وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلِّي الصُّبح بالنحل، ويونس، وهود، ويوسف، ونحوها من السُّور.

قال المخفِّفُون: إنَّكم وإنْ تمسَّكْتُم بالسُّنَّة في التَّطويل فنحن أسعدُ بها منكم في الإيجاز والتَّخفيف؛ لكثرة الأحاديث بذلك وصحَّتِها، وأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإيجاز والتَّخفيف، وشدَّة غضبِه علىٰ المطوِّلين، وموعظته لهم، وتسميتهم منفِّرين.

---

(١) رقم (٤٥٢).
(٢) رقم (٤٥٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥)، وإسناده صحيح.

فعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا قال: والله يا رسول الله إنِّي لأتأخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ؛ ممَّا يطيل بنا! فما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظةٍ أشد غضبًا منه يومئذٍ، ثم قال: «**أيُّها النَّاس إنَّ منكم منفِّرين، فأيُّكم ما صلَّىٰ بالنَّاس فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضَّعيف والكبير وذا الحاجة**». رواه البخاري ومسلم[1].

وفي رواية البُخاريِّ[2]: «**فإنَّ فيهم الكبير والضَّعيف وذا الحاجة**».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أمَّ أحدُكم فليُخفِّف؛ فإنَّ فيهم الصَّغير والكبير والضَّعيف والمريض، وإذا صلَّىٰ وحده فلْيُصلِّ كيف شاء**». رواه البخاري ومسلم، واللَّفظ لمسلمٍ[3].

وقال أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاة ويكملها». وفي لفظٍ: «يُوجِز ويُتِمُّ». متَّفقٌ عليه[4].

وقال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا: «ما صلَّيْتُ وراء إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان ليَسْمَعُ بكاء الصَّبيِّ فيُخَفِّف؛ مخافة أنْ تُفْتَن أُمُّه». متَّفق عليه، وسياقه للبخاري[5].

قالوا: وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي أنكره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من تغيير الصَّلاة هو شِدَّة تطويل الأئمَّة لها، وإلَّا تناقضت أحاديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا جمع بين الإيجاز والإتمام.

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٤)، و«صحيح مسلم» (٤٦٦).
(٢) رقم (٩٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (٤٦٧).
(٤) «صحيح البخاري» (٧٠٦)، و«صحيح مسلم» (٤٦٩).
(٥) سبق تخريجه.

وقوله: «ما صلَّيْتُ وراء إمامٍ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ظاهرٌ في إنكاره التَّطويل. وقد جاء هذا مفسَّرًا عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه.

فروىٰ النَّسائي[(١)]، من حديث العطَّاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «أصلَّيْتم؟» فقلنا: نعم. قال: «يا جارية هلمِّي لي وَضُوءًا، ما صلَّيْتُ وراء إمامٍ قطُّ أشبه بصلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إمامكم هذا». قال زيدٌ: وكان عمر بن عبدالعزيز يتمُّ الركوع والسُّجود، ويخفِّف القِيَام والقُعُود. وهو حديثٌ صحيحٌ.

وفي «الصَّحيْحَين»[(٢)]، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا طوَّل بقومه في العشاء الآخرة: «**أفتَّانٌ أنت؟**» أو قال: «**أفاتنٌ أنت؟**» ثلاث مرات؛ «**فلولا صلَّيْتَ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؛ فإنَّه يُصَلِّي وراءك الكبير والضَّعيف وذو الحاجة**».

وعن معاذ بن عبدالله الجهني: أنَّ رجلًا من جُهَينة أخبره: «أنَّه سمع النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري نسي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم قَرأ ذلك عمدًا» رواه أبو داود[(٣)].

وفي «صحيح مسلمٍ»[(٤)] عن عمرو بن حريث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه سمع النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجر ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[التكوير: ١٧].

---

(١) رقم (٩٨١).
(٢) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).
(٣) رقم (٨١٦)، وإسناده حسن.
(٤) رقم (٤٥٦).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنتُ أقود برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقته، فقال لي: «**أَلَا أعلِّمُك سورتين لم يُقْرَأ بمثلهما؟**» قلت: بلىٰ، فعلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فلم يَرَني أُعْجِبْتُ بهما، فلمَّا نزل للصُّبح قرأ بهما، ثم قال: «**كيف رأيت يا عقبة؟**»[1].

وفي لفظٍ: «أَلَا أعَلِّمُك خير سورتين قُرِئَتَا؟» قلتُ: بلىٰ. قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. فلمَّا نَزَل صلَّىٰ بهما صلاة الغداة. قال: «**كيف ترىٰ يا عقبة؟**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود[2].

قالوا: فأين هذه الأحاديث من أحاديث التَّطويل صِحَّةً وكثرةً وصراحةً. وحينئذٍ فيتعيَّن حملها علىٰ أنَّها في أوَّل الإسْلام؛ لمَّا كان في المصلين قِلَّة، فلمَّا كثروا، وانتشرت رفعة الإسلام شُرِعَ التَّخفيف، وأُمِرَ به؛ لأنَّه أدْعَىٰ إلىٰ القبول ومحبَّة العبادة، فيدخل فيها برغبةٍ، ويخرج منها باشتياقٍ، ويندر بها الوَسْواس؛ فإنَّها متىٰ طالت استولىٰ الوَسْواس فيها علىٰ المصلِّي، فلا يفي ثواب إطالته بنقصان أجره.

قالوا: وكيف يُقاس علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرُه من الأئمَّة؟ من محبَّة الصَّحابة له، والقيام خلفَه؛ وسماع صوته بالقرآن غَضًّا كما أُنْزِل، وشِدَّة رغبة القوم في الدِّين، وإقبال قلوبهم علىٰ الله، وتفريغها له في العبادة، ولهذا قال: «إنَّ منكم منفِّرين»، ولم يكونوا يَنْفِرُون من طول صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٤٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٤٩)، و«سنن أبي داود» (١٤٦٢). وصححه ابن خزيمة (٥٣٥).

فالدِّين كلُّه في الاقتصاد في السَّبيل والسُّنَّة، والله تعالىٰ يحبُّ ما دوام عليه العبد من الأعمال، والصَّلاةُ القصْدُ هي التي يمكن المداومة عليها، دون المتجاوزة في الطُّول.

❖❖❖❖❖

فصْلٌ

ص ٣٢٧
الرد علىٰ من قال بوجوب التخفيف في القراءة

قال المكمِّلُون للصَّلاة: أهلًا وسهلًا بكُلِّ ما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلىٰ الرأس والعينين، وهل نُدَنْدِنُ إلَّا حول الاقتداء به، ومتابعة هدْيِهِ وسُنَّته، ولا نضرب سُنَّته بعضها ببعضٍ، ولا نأخذ منها ما سهل، ونترك منها ما شقَّ علينا؛ لكسلٍ وضعف عزيمةٍ واشتغالٍ بدنيا قد ملأت القلوب، ومَلَكَت الجوارح، وقرَّت بها العيون، بدل قُرَّتِها بالصَّلاة.

فصارت أحاديث الرُّخصة في حقِّها شُبْهةً صادَفَت شهوةً، وفتورًا في العزم، وقِلَّة رغبةٍ في بذل الجهد في النَّصيحة في الخدمة، واستسهلت حقَّ الله تعالىٰ.

فقامت في خدمة المخلوقين؛ كأنَّها علىٰ الفرش الوثيرة، والمراكب الهنيَّة، وقامت في حقِّ خدمة ربِّها وفاطرها كأنَّها علىٰ الجمر المُحْرِق، تعطيه الفضلة من قواها وزمانها، وتستوفي لأنفسها كمال الحظِّ.

ولم تحفظ من السُّنَّة إلَّا: «**أفتَّان أنت يا معاذ؟**»، و«**أيُّها النَّاس إنَّ منكم منفِّرين!**» ووَضَعت الحديث علىٰ غير موضعه، ولم تتأمَّل ما قبله وما بعده.

ومن لم تكن قُرَّةُ عيْنِهِ في الصَّلاة، ونعيمُه وسرورُه ولذَّتُه فيها، وحياةُ قلبه، وانشراحُ

صدره= فإنَّه لا يناسبه إلَّا هذا الحديث وأمثاله، بل لا يناسبه إلَّا صلاة السُّرَّاق والنَّقَّارين، فنقرة الغراب أولىٰ به من استفراغ وسْعِهِ في خدمة ربِّ الأرباب.

وحديث: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ**»، الذي لم يفهمه، أولىٰ به من حديث: «كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدُنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضَّأ، ثم يُدْرِك رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الركعة الأولىٰ»[1]!

وحديث صلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصُّبح بالمعوذتين[2]. وكان هذا في السَّفر، أولىٰ به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية إلىٰ ستِّين!

وحديث صلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الذي انفرد ابن ماجه بروايته[3] أولىٰ به من الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه»[4]: «أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرأ فيها بطُولَىٰ الطُّولَيَيْن»، وهي الأعراف.

فهو يميل من السُّنَّة إلىٰ ما يناسبه، ويأخذ منها بما يوافقه، ويتلطَّف إنْ أحسن في تأويل ما يخالفه، ودفعه بالتي هي أحسن!

ونحن نبرأُ إلىٰ الله من سلوك هذه الطَّريقة، بل ندين الله بكُلِّ ما صحَّ عن رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا نفرِّق بين شيءٍ من سُنَنِه، بل نتلقَّاها كُلَّها بالقبول، ونقابلها بالسَّمع والطَّاعة، ونتبعها أين توجَّهت ركائبها، وننزل معها أين نزلت مضاربها. **فليس الشأن في**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رقم (٨٣٣). وأعلّه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

(٤) رقم (٧٦٤).

الأخذ ببعض سُنَّة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ بجميعها، وتنزيل كُلِّ شيءٍ منها منزلته، ووضعه بموضعه.

فنقول وبالله التَّوفيق: الإيجاز والتَّخفيف المأمور به، والتَّطويل المنهي عنه لا يمكن أنْ يُرْجَع فيه إلىٰ عادة طائفةٍ، وأهل بلدٍ، وأهل مذهبٍ، ولا إلىٰ شهوة المأمومين ورضاهم، ولا إلىٰ اجتهاد الأئمَّة الذين يصلُّون بالناس، ورأيهم في ذلك؛ فإنَّ ذلك لا ينضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصَّلاة، ويصير مقدارها تبعًا لشهوة النَّاس.

ومثل هذا لا تأتي به شريعةٌ؛ بل المرجع في ذلك والتَّحاكم إلىٰ ما كان يفعله من شَرَع الصَّلاة للأمَّة، وجاءهم بها من عند الله، وعلَّمهم حقوقها، وحدودها، وهيئاتها، وأركانها. وكان يصلِّي وراءه الصغير، والكبير، والضعيف، وذو الحاجة، ولم يكن بالمدينة إمامٌ غيره، صلوات الله وسلامه عليه.

فالذي كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه عليه هو الذي كان يأمر به؛ فإنَّه كان إذا أمر بأمرٍ كان أوَّل الناس وأولاهم أخذًا به، وإذا نهىٰ عن شيءٍ كان أحقَّ الناس وأولاهم بتركه؛ ولهذا قال شعيبٌ صلوات الله وسلامه عليه: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[هود: ٨٨].

وقد سُئِل بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته عن صلاته؛ فأجابوا من سألهم بصلاته التي كان يصلِّيها حتىٰ قَبَضَه الله.

كما روىٰ قَزَعة قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو مكثورٌ عليه، فلمَّا

تفرَّق الناس عنه قلتُ: إنِّي لا أسألك عمَّا يسألك هؤلاء عنه؟ أسألك عن صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مالَكَ في ذلك من خيرٍ؟» فأعادها عليه، فقال: «كانت صلاة الظهر تُقَام، فينطلق أحدنا إلىٰ البقيع، فيقضي حاجته، ثُمَّ يأتي أهلَه، فيتوضَّأ، ثم يرجع إلىٰ المسجد ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّكعة الأولىٰ؛ ممَّا يطوِّلها». رواه مسلم في «الصَّحيح»[١].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الذي أنكره أبو سعيد، وأنس، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إنَّما هو حذف الصَّلاة، والاختصار فيها، والاقتصار علىٰ بعض ما كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله.

وقد اتَّفق الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ علىٰ أنَّ صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت معتدلةً، فكان ركوعه، ورفعه منه، وسجوده، ورفعه منه= مناسبًا لقيامه، فإذا كان يقرأ في الفجر بمائة آية إلىٰ ستِّين آية فلا بُدَّ أنْ يكون ركوعُه وسجودُه مناسبًا لذلك؛ ولهذا قال البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ ذلك كلَّه كان قريبًا من السَّواء»[٢].

وقال عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتدلة»[٣].

وكذلك قيامه باللَّيل وصلاة الكسوف.

---

(١) رقم (٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٦)، ومسلم (٣٢٣) بنحوه.

وقال عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنْ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليأمُرُنا بالتَّخفيف، وإنْ كان ليَؤُمُّنا بالصَّافات». رواه الإمام أحمد، والنسائي[1].

فهذا أمرُهُ، وهذا فعلُه المفسِّر له، لا ما يظنُّ الغالط المخطئُ، أنَّه كان يأمرهم بالتَّخفيف، ويفعل هو خلاف ما أَمَر به. وقد أمر -صلاة الله وسلامه عليه- الأئمَّة أنْ يصلُّوا بالنَّاس كما كان يصلِّي بهم.

يوضِّحُ ذلك أنَّه ما من فعلٍ في الغالب إلَّا وقد يُسمَّىٰ خفيفًا بالنِّسبة إلىٰ ما هو أطول منه، ويُسمَّىٰ طويلًا بالنِّسبة إلىٰ ما هو أخفُّ منه، فلا حدَّ له في اللُّغة يُرْجَع فيه إليه. وليس من الأفعال العُرْفِيَّة التي يُرْجَع فيها إلىٰ العُرْف؛ كالحِرْزِ، والقبض، وإحياء الموات.

والعبادات يُرْجع إلىٰ الشَّارع، في مقاديرها، وصفاتها، وهيئاتها، كما يُرْجع إليه في أصلها. فلو جاز الرُّجوع في ذلك إلىٰ عُرف النَّاس وعوائدهم في مسمَّىٰ التَّخفيف والإيجاز لاختلفت أوضاع الصَّلاة ومقاديرها اختلافًا متباينًا لا ينضبط.

وقد علَّق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلِّي في صلاته، فمن فاته خشوع الصَّلاة لم يكن من أهل الفلاح. ويستحيل حصول الخشوع مع العَجَلة والنَّقر قطعًا، بل لا يحصل الخشوع قطُّ إلَّا مع الطُّمأنينة، وكُلَّما زاد طمأنينةً ازداد خشوعًا، وكُلَّما قَلَّ خشوعُه اشتدَّت عَجَلَتُه حتىٰ تصير حركة بدنه بمنزلة العَبَث، الذي لا يصحبُهُ خشوعٌ ولا إقبالٌ علىٰ العبوديَّة، ولا معرفة حقيقة العبوديَّة. والله سبحانه قد قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[المائدة: ٥٥]، وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[هود: ١١٤]،

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٦)، و«سنن النسائي» (٨٢٦). وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦)، وابن حبان (١٨١٧).

فلن تكاد تجد ذكر الصلاة في موضعٍ من التَّنزيل إلَّا مقرونًا بإقامتها.

فالمصلُّون في الناس قليلٌ، ومقيمو الصَّلاة منهم أقل القليل، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الحاجُّ قليلٌ، والرَّكب كثير».

وليس من كانت الصَّلاة ربيعًا لقلبه، وحياةً له وراحةً، وقرَّةً لعينه، وجلاءً لحزنه، وذهابًا لهمِّه وغمِّه، ومَفْزَعًا له يلجأ إليه في نوائبه ونوازله= كمن هي سجنٌ[1] لقلبه، وقيدٌ لجوارحه، وتكليفٌ له، وثقلٌ عليه. فهي كبيرةٌ علىٰ هذا، وقرَّة عينٍ وراحةٌ لذلك. قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦].

قال الإمام أحمد في رواية مهنَّا بن يحيىٰ: «إنَّما حظُّهُم من الإسلام علىٰ قدر حظِّهم من الصَّلاة، ورغبتهم في الإسلام علىٰ قَدْر رغبتهم في الصَّلاة. فاعْرف نفسك يا عبدالله، واحْذَر أنْ تلقىٰ الله عز وجل ولا قدر للإسلام عندك؛ فإنَّ قدْرَ الإسلام في قلبك كقدر الصَّلاة في قلبك».

وليس حظُّ القلب العامر بمحبَّة الله وخشيته والرَّغبة فيه وإجلاله وتعظيمه من الصَّلاة كحظِّ القلب الخالي الخراب من ذلك.

فإذا وقف الاثنان بين يدي الله في الصَّلاة، وقف هذا بقلبٍ مُخْبتٍ له، خاشعٍ له، قريبٍ منه، سليمٍ من معارضات السُّوء، قد امتلأت أرجاؤه بالهيبة، وسَطَع فيه

---

(١) في الأصل: «سحت»، وفي ط. الهند: «سخت»، ولعل الصواب المثبت، وهو المألوف من أسلوب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نور الإيمان، وكشف عنه حجاب النَّفس، ودخان الشَّهوات؛ فيرتع في رياض معاني القرآن، وخالط قلبَه بشاشةُ الإيمان بحقائق الأسماء والصَّفات، وعلوِّها، وجلالها، وكمالها الأعظم، وتفرُّد الرَّب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله، فاجتمع همُّه علىٰ الله، وقَرَّت عينه به، وأحسَّ بقُرْبِه من الله قربًا لا نظير له، ففرَّغ قلبه له، وأقبل عليه بكلِّيَّتِه.

وهذا الإقبال منه بين إقبالين من ربِّه؛ فإنَّه سبحانه أقبل عليه أوَّلًا، فانجذب قلبه إليه بإقباله، فلمَّا أقبل علىٰ ربِّه حظي منه بإقبالٍ آخر أتمَّ من الأوَّل.

وههنا أمرٌ عجيبٌ، يحصل لمن تفقَّه قلبه في معاني الأسماء والصِّفات، وخالط بشاشة الإيمان بها قلبه، بحيث يرىٰ لكُلِّ اسمٍ وصفةٍ موضعًا من صلاته، ومحلًّا منها.

أسرار الاستفتاح في الصلاة

فإنَّه إذا انتصب قائمًا بين يَدَي الرَّب تبارك وتعالىٰ شاهد بقلبه قيُّومِيَّته.

وإذا قال: «الله أكبر» شاهد كبرياءه.

وإذا قال: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدُّك، ولا إله غيرك» شاهد بقلبه ربًّا منزَّهًا عن كُلِّ عيبٍ، سالمًا من كُلِّ نقصٍ، محمودًا بكُلِّ حمدٍ. فحَمْدُه يتضمَّنُ وصْفه بكُلِّ كمالٍ، وذلك يستلزم براءَتَه من كُلِّ نقصٍ، تبارك اسمه. فلا يُذْكَر علىٰ قليلٍ إلَّا كثَّره، وعلىٰ خيرٍ إلَّا أنْمَاه وبارك فيه، ولا علىٰ آفةٍ إلَّا أذهبها، ولا علىٰ شيطانٍ إلَّا ردَّه خاسئًا داحِرًا.

وكمال الاسم من كمال مسمَّاه، فإذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضرُّ معه شيءٌ في

الأرض ولا في السَّماء، فشأن المسمَّىٰ أعْلىٰ وأجلُّ.

و«تعالىٰ جدُّه» أي: ارتفعت عظمتُه، وجلَّت فوق كُلِّ عظمةٍ، وعلا شأنُه علىٰ كُلِّ شأنٍ، وقَهَر سلطانُه علىٰ كُلِّ سلطانٍ. فتعالىٰ جدُّه أن يكون معه شريكٌ في ملكه وربوبيته، أو في إلهيَّته، أو في أفعاله، أو في صفاته، كما قال مؤمنو الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَـٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَـٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾[الجن: ٣]. فكم في هذه الكلمات من تجلٍّ لحقائق الأسماء والصِّفات علىٰ قلب العارف بها، غير المعطِّل لحقائقها.

وإذا قال: ﴿أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فقد آوىٰ إلىٰ ركنه الشَّديد، واعتصم بحولِه وقوَّتِه من عدوِّه، الذي يريد أنْ يقطعه عن ربِّه، ويباعده عن قُرْبه، ليكون أسوأ حالًا.

من أسرار سورة الفاتحة

فإذا قال: ﴿ٱلْحَـمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ وقف هنيئةً يسيرةً، ينتظر جواب ربِّه له، بقوله: «حمدني عبدي». فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ انتظر الجواب بقوله: «أثنىٰ عليَّ عبدي». فإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. انتظر جوابه: «يمجِّدُني عبدي».

فيا لذَّة قلبه، وقُرَّة عينه، وسرور نفسه بقول ربِّه: «عَبْدِي» ثلاث مرَّاتٍ. فوالله لولا ما علىٰ القلوب من دخان الشَّهوات، وغيم النُّفُوس لاسْتُطِيرت فرحًا وسرورًا بقول ربِّها وفاطرها ومعبودها: «حمدني عَبْدني»، و«أثنىٰ عليَّ عَبْدي»، و«مجَّدَني عَبْدي». ثم يكون لقلبه مجالٌ من شهود هذه الأسماء الثَّلاثة، التي هي أصول الأسماء الحُسْنىٰ، وهي: «الله» و«الرَّب» و«الرَّحمن».

فشاهَدَ قلبُه من ذكر اسم «الله» تبارك وتعالىٰ إلهًا معبودًا موحَّدًا مخوفًا، لا يستحقُّ العبادة غيره، ولا تنبغي إلَّا له، قد عَنَت له الوجوه، وخضعت له الموجودات، وخشعت

له الأصوات، ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[الإسراء: ٤٤]، ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾[الروم: ٢٦].

وشاهد من ذكر اسمه ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قيُّومًا قام بنفسه، وقام به كل شيءٍ، فهو قائمٌ علىٰ كلِّ نفسٍ بخيرها وشرِّها، قد استوىٰ علىٰ عرشه، وتفرَّد بتدبير ملكه. فالتَّدبير كلُّه بيَدَيْه، ومصير الأمور كلِّها إليه، فمراسيم التَّدبير نازلة من عنده، علىٰ أيدي ملائكته بالعطاء والمنع، والخفض والرفع، والإحياء والإماتة، والتَّولية والعزل، والقبض والبسط، وكشف الكروب، وإغاثة الملهوفين، وإجابة المضطرِّين ﴿يَسۡـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ﴾[الرحمن: ٢٩].

ثم يشهد عند ذكر اسم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ جَلَّجَلَالُهُ ربًّا محسنًا إلىٰ خلقه بأنواع الإحسان، متحبِّبًا إليهم بصُنُوف النِّعم، وسع كلَّ شيءٍ رحمة وعلمًا، وأوسع كلَّ مخلوقٍ نعمةً وفضلًا.

ومن أخصِّ مشاهد هذا الاسم: شهود المصلِّي نصيبه من الرَّحمة، الذي أقامه بها بين يَدَي ربِّه، وأهَّلَه لعبوديته ومناجاته، وأعطاه ومنع غيره، وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره، وذلك من رحمته به.

فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ فهنا شهد المجد الذي لا يليق بسوىٰ الملك الحقِّ المبين، فيشهد ملكًا قاهرًا، قد دانت له الخليقة، وعَنَت له الوجوه، وذلَّت لعظمته الجبابرة، وخضع لعِزَّته كلُّ عزيزٍ، فيشهد بقلبه:

مَلِيكًا علىٰ عَرشِ السَّماء لِعِزَّتِه تَعْنُو الوُجُوهُ وتسْجُدُ[١]

فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ ففيهما سِرُّ الخلق والأمر، والدُّنيا والآخرة، وهي متضمِّنة لأَجَلِّ الغايات، وأفضل الوسائل، فأجلُّ الغايات عبوديَّتُه، وأفضل الوسائل إعانته، فلا معبود يستحقُّ العبادة إلَّا هو، ولا معين علىٰ عبادته غيره، فعبادته أعلىٰ الغايات، وإعانته أجلُّ الوسائل.

وقد أنزل الله سبحانه وتعالىٰ مائة كتابٍ وأربعة كتبٍ، جمع معانيها في أربعة كتبٍ، وهي التَّوراة والإنجيل والقرآن والزَّبور، وجمع معانيها في القرآن، وجمع معانيه في المفصَّل، وجمع معانيه في الفاتحة، وجمع معانيها في: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

وقد اشتملت هذه الكلمة علىٰ نَوْعَي التَّوحيد، وهما توحيد الرُّبُوبية، وتوحيد الإلهية، وتضمَّنَت التعبُّد باسم «الرَّبِّ» واسم «الله»، فهو يُعْبَد بألوهيَّته، ويُسْتَعان بربوبيَّته، ويهدي إلىٰ الصِّراط المستقيم برحمته.

فكان أول السُّورة ذكر اسمه «الله» و«الرَّبِّ» و«الرَّحمن» مطابقًا لأَجَلِّ المطالبِ؛ من عبادته وإعانته وهدايته. وهو المتفرِّد بإعطاء ذلك كلِّه، لا يعين علىٰ عبادته سواه، ولا يهدي سواه.

ثم يشهد الدَّاعي بقوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ شدَّة فاقته وضرورته إلىٰ هذه المسألة، التي ليس هو إلىٰ شيءٍ أشدّ فاقةً وحاجةً منه إليها البتَّة؛ فإنَّه محتاجٌ إليه في كُلِّ نَفَسٍ وطرفة عينٍ. وهذا المطلوب من هذا الدُّعاء لا يتمُّ إلَّا بالهداية إلىٰ الطريق الموصل إليه

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت في «ديوانه» (ص: ٣٤).

سبحانه، والهداية فيه، وهي هداية التَّفصيل، وخلق القدرة علىٰ الفعل، وإرادته وتكوينه وتوفيقه لإيقاعه له علىٰ الوجه المرضيِّ المحبوب للرَّبِّ سبحانه وتعالىٰ، وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله.

ولمَّا كان العبد مفتقرًا في كُلِّ حالٍ إلىٰ هذه الهداية، في جميع ما يأتيه ويذَرُهُ، من أمورٍ قد أتاها علىٰ غير الهداية، فهو يحتاج إلىٰ التَّوبة منها. وأمورٍ هُدِي إلىٰ أصلها دون تفصيلها، أو هُدِي إليها من وجهٍ دون وجهٍ، فهو يحتاج إلىٰ تمام الهداية فيها؛ ليزداد هُدًىٰ. وأمورٍ هو يحتاج إلىٰ أن يَحْصُل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له في الماضي. وأمورٍ هو خالٍ عن اعتقادٍ فيها، فهو يحتاج إلىٰ الهداية فيها. وأمورٍ لم يفعلها، فهو يحتاج إلىٰ فعلها علىٰ وجه الهداية. وأمورٍ قد هُدِي إلىٰ الاعتقاد الحقِّ والعمل الصَّواب فيها، فهو محتاجٌ إلىٰ الثَّبات عليها. إلىٰ غير ذلك من أنواع الهدايات= فَرَضَ الله سبحانه وتعالىٰ عليه أنْ يسأله هذه الهداية في أفضل أحواله، مرَّاتٍ متعدَّدةٍ في اليوم واللَّيلة.

ثم بيَّن أنَّ أهل هذه الهداية هم المختصُّون بنعمته، دون ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، وهم الذين عرفوا الحق ولم يتَّبعُوه، ودون ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، وهم الذين عبدوا الله بغير علمٍ.

فالطَّائفتان اشتركتا في القول علىٰ الله في خلقه، وأمره، وأسمائه وصفاته بغير علمٍ. فسبيل المُنْعَمِ عليه مغايرةٌ لسبيل أهل الباطل كُلِّها علمًا وعملًا.

فلمَّا فرغ من هذا الثَّناء والدُّعاء والتُّوحيد شرع له أنْ يطبع علىٰ ذلك بطابعٍ من التَّأمين، يكون كالخاتم له، وافق فيه ملائكة السَّماء. وهذا التَّأمين من زِينة الصَّلاة، كرفع اليَدَيْن الذي هو زِينة الصَّلاة، واتباع للسُّنَّة، وتعظيم أمر الله، وعبوديَّة لليَدَيْن، وشعار

الانتقال من ركنٍ إلىٰ ركنٍ.

ثم يأخذ في مناجاة ربِّه بكلامه، واستماعه من الإمام بالإنصات، وحضور القلب وشهوده.

وأفضل أذكار الصَّلاة ذكر القيام، وأحسن هيئة المصلِّي هيئات القيام؛ فخُصَّت بالحمد والثَّناء والمجد، وتلاوة كلام الربِّ جل جلاله؛ ولهذا نُهِي عن قراءة القرآن في الركوع والسُّجود؛ لأنَّهما حالتا ذُلٍّ وخضوعٍ وتطامنٍ وانخفاضٍ؛ ولهذا شُرِع فيهما من الذِّكر ما يناسب هيئتهما، فأفضل ما يقول الرَّاكع علىٰ الإطلاق: «سبحان ربي العظيم»؛ فإنَّ الله سبحانه أمر العِبَاد بذلك، وعيَّن المبلِّغَ عنه، السَّفِير بينه وبين عباده هذا المحلَّ لهذا الذِّكر، لمَّا نزلت: ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤] قال: «اجعلوها في ركوعكم»[(١)].

وبالجملة: فسِرُّ الرُّكُوع تعظيم الرَّبِّ جل جلاله بالقلب والقالب والقول؛ ولهذا قال النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أمَّا الرُّكوع فعظِّمُوا فيه الرَّب**»[(٢)].

❊❊❊❊❊

ص ٣٥٧
أسرار الرفع من الركوع

فصلٌ

ثم يرفع رأسه عائدًا إلىٰ أكمل هيئاته، وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثَّناء عليه وتمجيده. فافتتح هذا الشِّعار بقول المصلِّي: «سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه»، أي: سَمِعَ سَمْعَ

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

قبولٍ وإجابةٍ.

ثم شفَع بقوله: «ربَّنا ولك الحمد، مِلءَ السَّموات والأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعد»، أي: قدر ملءِ العالمِ العلوي والسُّفلي، والفضاء الذي بينهما.

فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود، وهو يملأ ما يخلقه الرَّبُّ تبارك وتعالىٰ بعد ذلك ممَّا يشاؤه، فحمده قد ملأ كلَّ موجودٍ، وملأ ما سيوجد. فهذا أحسن التَّقديرَيْن.

وقيل: «ما شئتَ من شيءٍ» وراء العالم؛ فيكون قوله: «بعد» للزَّمان علىٰ الأول، وللمكان علىٰ الثَّاني. ثمَّ أتْبَعَ ذلك بقوله: «أهلَ الثَّناء والمجْد»، فعاد الأمر بعد الرَّكعة إلىٰ ما افتتح به الصَّلاة قبل الرَّكعة، من الحمد والثَّناء والمجد.

ثمَّ أتْبَعَ ذلك بقوله: «أحق ما قال العبد» تقريرًا لحمده وتمجيده والثَّناء عليه، وأنَّ ذلك أحق ما نَطَق به العبد، ثمَّ أتْبَع ذلك بالاعتراف بالعبوديَّة، وأنَّ ذلك حُكمٌ عامٌّ لجميع العبيد.

ثم عقَّب ذلك بقوله: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَد». وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصَّلاة أيضًا. فيقوله في هذين الموضِعَين اعترافًا بتوحيده، وأنَّ النِّعم كلَّها منه.

ثمَّ ختم ذلك بقوله: «اللَّهُمَّ اغسلني من خطايَاي بالماء والثَّلج والبَرَد»؛ كما افتتح به الرَّكعة في أول الاستفتاح، كما كان يختم الصَّلاة بالاستغفار. وكان الاستغفار في أوَّل الصَّلاة، ووسطها، وآخرها.

فاشتمل هذا الرُّكن على أفضل الأذكار وأنفع الدُّعاء؛ من حمده، وتمجيده، والثَّناء عليه، والاعتراف له بالعبوديَّة والتَّوحيد، والتنصُّل إليه من الذُّنوب والخطايا. فهو ذِكْرٌ مقصودٌ في ركنٍ مقصودٍ، ليس بدون الركوع والسُّجود.

فصْلٌ

ص ٣٦١ أسرار السجود في الصلاة

ثم يكبِّر ويخرُّ لله ساجدًا، غير رافعٍ يديه؛ لأنَّ اليدين تنحطَّان للسُّجود كما ينحطُّ الوجه، فهما تنحطَّان لعبوديتهما، فأغْنَىٰ ذلك عن رفعهما؛ ولذلك لم يُشْرَع رفعُهُما عند رفع الرَّأس من السُّجود؛ لأنَّهما يرفعان معه كما يوضعان معه. وشُرِع السُّجود علىٰ أكمل الهيئات وأبلغِها في العبوديَّة، وأعمِّها لسائر الأعضاء؛ بحيث يأخذ كلُّ جزءٍ من البَدَن بحظِّه من العبوديَّة.

والسُّجُود سِرُّ الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة. وما قبله من الأركان كالمقدِّمات له، فهو شِبْهُ طواف الزِّيارة في الحجِّ؛ فإنَّه مقصود الحجِّ، ومحلُّ الدُّخول علىٰ الله وزيارته، وما قبله كالمقدِّمات له؛ ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجدٌ. وأفضل أحواله حالٌ يكون فيها أقرب إلىٰ الله؛ ولهذا كان الدُّعاء في هذا المحلِّ أقرب إلىٰ الإجابة.

ولمَّا خلق الله سبحانه العبد من الأرض كان جديرًا بأنْ لا يخرج عن أصله؛ بل يرجع إليه إذا تقاضاه الطَّبْع والنَّفس بالخروج عنه؛ فإنَّ العبد لو تُرِكَ وطبعه ودواعي نفسه لتكَبَّرَ، وأَشِرَ، وخرج عن أصْله الذي خُلِق منه، ولوَثَب علىٰ حقِّ ربِّه، من الكبرياء

والعَظَمة، فنازعه إيَّاهما؛ فأُمِر بالسُّجود خضوعًا لعظمة ربِّه وفاطره، وخشوعًا له، وتذلُّلًا بين يديه، وانكسارًا له.

وهو يضع أشرف شيءٍ منه وأعلاه -وهو الوجه- فيه، وقد صار أعلاه أسفله؛ خضوعًا بين يَدَي ربِّه الأعلىٰ، وخشوعًا له، وتذلُّلًا لعظمته، واستكانةً لعِزَّته. وهذا غاية خشوع الظَّاهر.

وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتَّقي الأرض بوجهه قصدًا؛ بل إذا اتَّفق له ذلك فَعَله؛ ولذلك سَجَد في الماء والطِّين.

ولما كانت العبوديَّة غاية كمال الإنسان، وقُرْبُه من الله بحسب نصيبه من عبوديَّته، وكانت الصَّلاة جامعةً لمتفرِّق العبوديَّة، متضمِّنةً لأقسامها= كانت أفضل أعمال العبد، ومنزلتها من الإسلام بمنزلة عمود الفسطاط منه، وكان السُّجود أفضل أركانها الفِعليَّة، وسرَّها الذي شُرِعَت لأجله، وكان تكرُّره في الصَّلاة أكثر من تكرُّر سائر الأركان، وجعله خاتمة الركعة وغايتها، وشُرِع فعله بعد الرُّكوع؛ فإنَّ الركوع توطئةٌ له، ومقدِّمةٌ بين يَدَيه، وشُرِع فيه من الثَّناء علىٰ الله ما يناسبه، وهو قول العبد: «سبحان ربِّي الأعلىٰ»، فهذا أفضل ما يُقَال فيه. ولم يَرِد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره في السُّجود بغيره؛ حيث قال: «اجعلوها في سجودكم»[1].

ومَن تَرَكَه عمدًا فصلاتُه باطلةٌ عند كثيرٍ من العُلماء، منهم الإمام أحمد وغيره؛ لأنَّه لم يفعل ما أُمِر به.

---

(١) جزء من حديث: «اجعلوها في ركوعكم»، وقد سبق تخريجه.

وكان وصْفُ الرَّبِّ بالعُلُوِّ في هذه الحال في غاية المناسبة؛ لحال السَّاجد الذي قد انحطَّ إلىٰ السُّفُل علىٰ وجهه، فذكر علو ربِّه في حال سُفُولِه، وهو كما ذكر عظمته في حال خضوعه في ركوعه، ونزَّه ربَّه عمَّا لا يليق به ممَّا يضادُّ عظمَتَه وعلوَّه.

ثم لمَّا شُرِعَ السُّجود بوصف التِّكرار لم يكن بُدٌّ من الفصل بين السَّجدتين، ففَصَل بينهما بركنٍ مقصودٍ، وشَرَع فيه من الدُّعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال العبد المغفرة والرَّحمة والهداية والعافية والرزق؛ فإنَّ هذه تتضمَّن جلب خير الدُّنيا والآخرة، ودفعَ شَرِّ الدُّنيا والآخرة. فالرَّحمة تحصِّل الخير، والمغفرة تقي الشَّرَّ، والهداية توصل إلىٰ هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قِوَام البَدَن من الطَّعام والشَّراب، وما به قوام الرُّوح والقلب من العلم والايمان.

وجُعِل جلوس الفصْل محلًّا لهذا الدُّعاء لما تقدَّمه من رحمة الله والثَّناء عليه والخضوع له، فكان هذا وسيلة للدَّاعي، ومقدِّمة بين يَدَي حاجته.

فهذا الرُّكن مقصودٌ، والدُّعاء فيه مقصودٌ، فهو ركنٌ وضِع للرَّغبة، وطلب العفو والمغفرة والرَّحمة، فإنَّ العبد لمَّا أتىٰ بالقيام والحمد والثَّناء والمجد، ثم أتىٰ بالخضوع وتنزيه الرَّبِّ وتعظيمه، ثم عاد إلىٰ الحمد والثَّناء، ثم كمَّل ذلك بغاية التذلُّل والخضوع والاستكانة= بقي سؤال حاجته واعتذاره وتنصُّلُه؛ فشَرَع له أنْ يتمثَّل في الخدمة، فيقصد فعل العبد الذَّليل جاثيًا علىٰ ركبَتَيه، كهيئة المقلي نفسه بين يَدَي سيِّده، راغبًا، راهبًا، معتذرًا إليه، مستعديًا إليه علىٰ نفسه الأمَّارة بالسُّوء.

ثمَّ شَرَع له تكرار هذه العبوديَّة مرَّةً بعد مرَّةٍ إلىٰ إتمام الأربع، كما شَرَع له تكرير الذِّكر مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ لأنَّه أبلغ في حصول المقصود، وأدْعىٰ إلىٰ الاستكانة والخضوع.

فلمَّا أكمل ركوع الصَّلاة، وسجودها، وقراءتها، وتسبيحها، وتكبيرها شُرِعَ له أنْ يجلس في آخر صلاته جلسة المتخشِّع المتذلِّل المستكين، جاثيًا علىٰ ركبتيه.

ويأتي في هذه الجلسة بأكمل التَّحيَّات وأفضلها، عوضًا عن تحيَّة المخلوق للمخلوق إذا واجَهَه أو دخل عليه. فإنَّ النَّاس يحيُّون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيَّات التي يتَحبَّبُون بها قلوبهم.

فـ«التحيَّات» هي تحيَّةٌ من العبد للحيِّ الذي لا يموت، وهو سبحانه أولىٰ بتلك التحيَّات من كُلِّ ما سواه، فإنَّها تتضمَّن الحياة والبقاء والدَّوام، ولا يستحقُّ أحدٌ هذه التحيَّات إلَّا الحيُّ الباقي الذي لا يموت، ولا يزول ملكُه.

وكذلك قوله: «والصَّلوات»؛ فإنَّه لا يستحق أحدٌ الصَّلاة إلَّا الله عز وجل، والصَّلاة لغيره من أعظم الكفر والشِّرك به.

وكذلك قوله: «والطَّيِّبات»، هي صفةٌ الموصوفٍ محذوفٍ، أي الطَّيِّبات من الكلمات والأفعال والصِّفات والأسماء لله وحده.

فهو طيِّبٌ، وكلامه طيِّبٌ، وأفعاله طيِّبة، وصفاته أطيب شيءٍ، وأسماؤه أطيب الأسماء، واسمه «الطَّيِّب»، ولا يصدر عنه إلَّا طيِّبٌ، ولا يصعد إليه إلَّا طيبٌ، ولا يقرب منه إلَّا طيِّبٌ. فكلُّه طيِّبٌ، و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]، وفعله طيِّبٌ، والعمل الطيِّب يعرج إليه.

فالطيِّبات كلُّها له، ومضافةٌ إليه، وصادرةٌ عنه، ومنتهيةٌ إليه. قال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلَّا طيِّبًا»[١].

ولمَّا كان السَّلام من أنواع التحيَّة، وكان المسلِّم داعيًا لمن يحييِّه، وكان الله سبحانه هو الذي يُطْلَبُ منه السَّلام، لا يُطْلَبُ له السَّلام -فإنَّه السَّلام ومنه السَّلام-= شُرِع أنْ يُطْلَب منه السَّلام لعباده الذين اختصَّهم بعبوديَّته، وارتضاهم لنفسه. وشرع أنْ يبدأ بأكرمهم عليه، وأحبِّهم إليه، وأقربهم منه منزلةً في هذه التَّحيَّة.

ثم خُتِمَت هذه التحيَّة بالشَّهادتين اللَّتَيْن هما مفتاح الإسلام، فشرع أنْ يكون خاتمة الصَّلاة. فدخل فيها بالتَّكبير والتَّحميد والثَّناء والتَّمجيد، وتوحيد الرُّبوبيَّة والإلهيَّة، وختمها بشهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله.

❃❃❃❃❃

فصْلٌ

ص ٣٧٤ أسرار التشهد في الصلاة

وجُعِلَت كلمات التَّحيَّات في آخر الصَّلاة بمنزلة خطبة الحاجة أمامها، فإنَّ المصلِّي إذا فرغ من صلاته جلس جلسة الرَّاغب الرَّاهب، يستعطي من ربِّه ما لا غنىٰ به عنه، فشُرِع له أمام استعطائه كلمات التَّحيَّات، مقدمةً بين يدَيْ سؤاله، ثُمَّ يُتْبِعها بالصَّلاة علىٰ من نالت أُمَّته هذه النِّعمة علىٰ يده وبسفارته.

فكأنَّ المصلِّي توسَّل إلىٰ الله سبحانه بعبوديَّته، ثم بالثَّناء عليه، والشَّهادة له بالوحدانيَّة، ولرسوله بالرِّسالة، ثم بالصَّلاة علىٰ رسوله، ثُمَّ قيل له: تخيَّر من الدُّعاء أحبَّه إليك. فذاك الحقُّ الذي عليك، وهذا الحقُّ الذي لك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).



وشُرِعت الصَّلاة علىٰ آله مع الصَّلاة عليه تكميلًا لقُرَّة عينه، بإكرام آله والصَّلاة عليهم. وأنْ يصلِّي عليه وعلىٰ آله كما صلَّىٰ علىٰ أبيه إبراهيم وآله. والأنبياء كلُّهم بعد إبراهيم من آله؛ ولذلك كان المطلوب لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً مثل الصَّلاة علىٰ إبراهيم، وعلىٰ جميع الأنبياء بعده، وآله المؤمنين؛ فلهذا كانت هذه الصَّلاة أكمل ما يصلَّىٰ علىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها وأفضل.

فإذا أتىٰ بها المصلِّي أُمِر أنْ يستعيذ بالله من مجامع الشَّرِّ كلِّه، فإنَّ الشر إمَّا عذاب الآخرة، وإمَّا سببه. فليس الشرُّ إلَّا العذاب وأسبابه.

والعذاب نوعان: عذابٌ في البَرْزخ، وعذابٌ في الآخرة. وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كُبرىٰ، وصُغرىٰ. فالكُبْرىٰ فتنة الدَّجال، وفتنة الممات، والصُّغرىٰ فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتَّوبة، بخلاف فتنة الممات وفتنة الدَّجَّال؛ فإنَّ المفتون بهما لا يَتَدَاركهما.

ثمَّ شُرِع له من الدُّعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته. والدُّعاء في هذا المحلِّ قبل السَّلام أفضل من الدُّعاء بعد السَّلام، وأنفع للدَّاعي.

وهكذا كانت عامَّة أدعية النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كلُّها كانت في الصلاة من أولها إلىٰ آخرها، فكان يدعو في الاستفتاح أنواعًا من الدُّعاء، وفي الركوع، وبعد رفع رأسه منه، وفي السُّجود، وبين السَّجدتين، وفي التشهُّد قبل التَّسليم. وعلَّم الصِّدِّيق دعاءً يدعو به في صلاته. وعلَّم الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا دعاء يدعو به في قنوت الوتر. وكان إذا دعا لقومٍ أو علىٰ قومٍ جعله في الصَّلاة بعد الرُّكوع.

وسِرُّ ذلك: أنَّ المصلِّي قبل سلامه في محلِّ المناجاة والقُرْبة بين يَدَي ربِّه، فسؤاله

في هذا الحال أقرب إلىٰ الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يدي ربِّه. وقد سُئِل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الدُّعاء أسمع؟ فقال: «جوف اللَّيل، وأدبار الصَّلاة المكتوبة»[١].

ودُبُر الصَّلاة جزؤها الأخير، كدُبُر الحيوان، ودُبُر الحائط.

وقد يُرَاد بدُبُرِها ما بعد انقضائها، بقرينةٍ تدلُّ عليه؛ كقوله: «تسبِّحُون الله، وتحمدونه، وتكبرونه، دُبُر كل صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين». فهنا دُبُرُها بعد الفراغ منها. وهذا نظير انقضاء الأجل؛ فإنَّه يُرَاد به آخر المدَّة ولمَّا يفرغ، ويُرَاد به فراغها وانتهاؤها.

❦❦❦❦❦

فصلٌ

ص ٣٧٩
أسرار التسليم في الصلاة

ثم خُتِمَت بالتَّسليم وجُعِل تحليلًا لها، يخرج به المصلِّي منها كما يخرج بتحليل الحجِّ منه، وجُعِل هذا التَّحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسَّلامة، التي هي أصل الخير وأساسه. فشُرِع لمن وراءه أنْ يتحلَّل بمثل ما تحلَّل به الإمام. وفي ذلك دعاءٌ له وللمصلِّين معه بالسَّلام، ثم شُرِع ذلك لكلِّ مصلٍّ وإن كان منفردًا.

فلا أحسن من هذا التَّحليل للصَّلاة، كما أنَّه لا أحسن من كون التَّكبير تحريمًا لها. فتحريمها تكبير الرَّبِّ تعالىٰ، الجامع لإثبات كلِّ كمالٍ له، وتنزيه عن كلِّ نقصٍ وعيبٍ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) وحسنه، وأعلّه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٥).

وإفراده وتخصيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله.

فالتَّكبير يتضمَّن تفاصيل أفعال الصَّلاة، وأقوالها، وهيئاتها؛ فالصَّلاة من أوَّلها إلىٰ آخرها تفصيلٌ لمضمون «الله أكبر». فلا أحسن من هذا التَّحريم المتضمِّن للإخلاص والتَّوحيد، ومن هذا التَّحليل المتضمِّن الإحسان إلىٰ إخوانه المؤمنين؛ فافتُتِحَت بالإخلاص، وخُتِمَت بالإحسان.

❊❊❊❊❊

فصلٌ

ص ٣٨٠ الرد علىٰ من قال بالتخفيف في الصلاة

قال المكمِّلُون للصَّلاة: فصلاةٌ وُضِعَت علىٰ هذا النَّحو وهذا التَّرتيب، لا يمكن أن يحصل ما ذكرناه من مقاصدها -التي هي جزءٌ يسيرٌ من قدرها وحقيقتها- إلَّا مع الإكمال والإتمام والتمهُّل الذي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله. ومحالٌ حصول ما ذكرناه مع النَّقر والتَّخفيف، الذي يرجع إلىٰ شهوة الإمام والمأمومين. ومن أراد أنْ يصلِّي هذه الصَّلاة الخاصَّة فلا بُدَّ له من مزيد تطويلٍ، وأمَّا الصَّلاة الحرجيَّة فلا تتوقَّف علىٰ ذلك.

وأمَّا استدلالكم بأحاديث الأمر بالإيجاز فقد بيَّنَّا أنَّ الإيجاز هو الذي كان يفعله، وعليه دوام، حتىٰ قبَضَه الله إليه فلا يجوز غير هذا البتة.

وأمَّا قراءتُه في الفجر بالمعوِّذَتَين فهذا إنَّما كان في السَّفر؛ كما هو مصرَّحٌ به في الحديث، والمسافر قد أُبيح له -أو أُوجِب عليه- قصر الصَّلاة لمشقَّة السَّفر، فأُبيحَ له

تخفيف أركانها، فهلَّا عملتم بقراءَتِه في الحضر بمائة آيةٍ في الفجر!

وأمَّا قراءتُه - صلاة الله عليه وسلامه - بسورة التَّكوير في الفجر فإنْ كان في السَّفر فلا حُجَّة لكم فيه، وإنْ كان في الحضَر فالذي حَكَىٰ عنه ذلك لم يقل: إنَّه كان يواظب علىٰ ذلك، بل سمعه يقرأ بها مرَّةً، وهذا لا يخالف رواية من رَوَىٰ عنه أنَّه كان يقرأ فيها بالستِّين إلىٰ المائة، وبـ﴿قٓ﴾ ونحوها؛ فإنَّه كان يدخل في الصَّلاة وهو يريد إطالتها، فيخفِّفُها لعارضٍ؛ من بكاء صبيٍّ وغيره.

ولا ريب أنَّ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخفِّف بعض الصَّلاة، كما يخفِّف سُنَّة الفجر، حتىٰ تقول عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «هل قرأ فيها بأمِّ القرآن؟»[1]. وكان يخفِّف الصَّلاة في السَّفر، حتىٰ كان ربَّما قرأ في الفجر بالمعوِّذتين. وكان يخفِّف إذا سمع بكاء الصَّبي.

فالسُّنَّة التخفيف حيث خفَّف، والتَّطويل حيث أطال، والتوسُّط غالبًا.

وأمَّا حديث معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟**» فلم يتعلَّق السُّرَّاق منه إلَّا بهذه الكلمة، ولم يتأمَّلوا أوَّل الحديث وآخره! فاسْمَع سياق قصَّة معاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فعن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبل رجلٌ بناضِحَين وقد جنح اللَّيل، فوافق معاذًا يصلِّي، فترك ناضِحَيه، وأقبل إلىٰ معاذٍ، فقرأ سورة البقرة أو النِّساء، فانطلق الرجل، وبَلَغه أنَّ معاذًا نال منه، فأتىٰ رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشكا إليه معاذًا، فقال النَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفتَّانٌ أنت؟**» أو قال: «**أفاتنٌ أنت؟**» ثلاث مرار «**فلولا صليت**

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ **فإنَّه يصلِّي وراءك الكبير، والضَّعيف، وذو الحاجة**». رواه البخاري ومسلم، ولفظه للبخاري[1].

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ٣٩٣
التحذير من التعمق والتنطع

وقد ظهر بهذا أنَّ التعمُّق والتنطُّع والتَّشديد الذي نهىٰ عنه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو المخالف لهَدْيه وهَدْي أصحابه، وما كانوا عليه. وأنَّ موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة، وإنْ أباها مَنْ أباها، وجهلها مَنْ جهلها.

فالتعمُّق والتَّنطُّع: مخالفة ما جاء به، وتجاوزه، والغلوُّ فيه. ويقابِلُه: إضاعته، والتَّفريط فيه، والتَّقصير عنه. وهما خطأٌ وضلالةٌ، وانحرافٌ عن الصَّراط المستقيم والمنهج القويم. ودين الله تعالىٰ بين الغالي فيه والجافي عنه.

وأمَّا قولهم: إنَّ محبَّة الصَّحابة لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولصوته وقراءته يحملهم علىٰ احتمال إطالته، فلا يجدون لها مشقَّةً= فلعمر الله إنَّ الأمر كما ذكروه، بل حبُّهم له يحملهم علىٰ بذل نفوسهم وأموالهم بين يديه، وعلىٰ وقاية نَفْسِه الكريمة بنفوسهم؛ فكانوا يتقدَّمون إلىٰ الموت بين يَدَيْه تقدُّم المحبِّ إلىٰ رضاء محبوبه.

ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده إلىٰ يوم القيامة، لا تأخذهم في متابعة سُنَّته لومة لائمٍ، ولا يثنيهم عنها عذْلُ عاذلٍ، فهم يحتملون في متابعته والاهتداء بهَدْيه لوم اللَّائمين

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (٤٦٥).

وطعن الطَّاعنين ومعاداة الجاهلين.

فأَتْبَاعُه علىٰ متابعة سُنَّته دائرون، فإن كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه الهَدْي المستقيم.

❊❊❊❊❊

فصلٌ

ص ٣٩٧ وصف صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم

فهاك سياق صلاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، من حين استقباله القبلة وقوله: «الله أكبر» إلىٰ حين سلامه، كأنَّك تشاهده عيانًا، ثم اختر لنفسك بعدُ ما شئت.

كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا قام إلىٰ الصَّلاة واستقبل القِبْلة ووقف في مصلَّاه= رفع يَدَيْه إلىٰ فروع أُذُنَيه، واستقبل بأصابعه القبلة ونشرها، وقال: «الله أكبر».

ثم كان يمسك شماله بيمينه، فيضعها عليها فوق المِفْصَل، ثم يضعهما علىٰ صَدْرِه، ثُمَّ يقول: «سبحانك اللَّهُم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جَدُّك، ولا إله غيرك».

وكان أحيانًا يقول: «اللَّهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعَدْت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نَقِّنِي من خطايَاي كما يُنَقَّىٰ الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغسل خطايايَ بالماء والثَّلْج والبَرَد».

ثم يقول: «أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم»، ورُبَّما قال: «أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، من نفْخِه ونفْثِه وهَمْزِه». ورُبَّما قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من الشَّيطان الرَّجيم، وهَمْزِه ونفْخِه ونفْثِه».

ثم يقرأ فاتحة الكتاب، فإنْ كانت الصَّلاة جهرية أَسْمَعَهُم القراءة، ولم يُسْمِعهم ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فربُّه أعلم هل كان يقرؤها أم لا. وكان يقطِّع قراءته آيةً آية، ثُمَّ يقف على ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم يبتدئ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويقف، ثُمَّ يبتدئ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ على ترسُّلٍ وتمهُّلٍ وترتيل، يمدُّ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمُدُّ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان يقرأ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ بالألف.

وإذا ختم السُّورة قال: «آمين»، يجهر بها، ويمدُّ بها صوتَه، ويجهر بها مَنْ خلفه، حتى يرتجَّ المسجد.

ثم يقرأ بعد ذلك سورةً، طويلةً تارةً، وقصيرةً تارةً، ومتوسِّطةً تارةً، كما تقدَّم ذِكر الأحاديث به. ولم يكن يبتديء من وسط سورةٍ ولا من آخرها؛ وإنَّما كان يقرأ من أوَّلها، فتارةً يكملها، وهو أغلب أحواله، وتارةً يقتصر على بعضها، ويكملها في الرَّكعة الثانية.

ولم ينقل أحدٌ عنه أنَّه قرأ بآيةٍ من سورةٍ أو بآخرها إلَّا في سُنَّة الفجر؛ فإنَّه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦] و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وكان يقرأ بالسُّورة في الرَّكعتين، وتارةً يعيدها في الرَّكعة الثَّانية، وتارةً يقرأ بسورتين في ركعةٍ.

أمَّا الأوَّل: فكقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إنَّه قرأ في المغرب بالأعراف، فرَّقها في الركعتين»[1].

---

(١) أخرجه النسائي (٩٩١)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٨٣).

وأمَّا الثَّاني: فقراءته في الصُّبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكعتين كِلْتِيهما[1]. والحديثان في «السُّنن».

وأمَّا الثَّالث: فكقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لقد عَرَفتُ النَّظائر التي كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرن بينها». فذكر عشرين سورةً من المفصَّل، سورتين في ركعةٍ. وهذا في «الصَّحيحَين»[2].

وكان يمدُّ قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصَّلوات، وأقصر ما حُفِظ عنه أنَّه قرأ به فيها في الحَضَر ﴿قٓ﴾ ونحوها.

وكان يجهر بالقراءة في الفجر، وفي الأُولَيَين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما سوىٰ ذلك. وربَّما كان يُسْمِعُهم الآية في قراءة السِّرِّ أحيانًا.

وكان إذا فَرَغ من القراءة سَكَت هُنَيْئةً؛ ليرجع إليه نَفَسُه.

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ٤١٤

ثُمَّ كان يرفع يَدَيه إلىٰ أنْ يحاذي بهما فروع أُذُنَيْه، كما رفعهما في الاستفتاح، صحَّ عنه ذلك كما صحَّ التَّكبير للرَّكوع، بل الذين رَوَوْا عنه رفع اليَدَين ههنا أكثر من الذين رَوَوْا عنه التَّكبير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٧٥)، و«صحيح مسلم» (٧٢٢).

ثُمَّ يقول: «الله أكبر»، ويخرُّ راكعًا، ويَضَع يديه علىٰ ركبتيه، فيمكِّنُهُما من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، وجافىٰ مِرْفَقَيه عن جَنْبَيه، ثُمَّ اعتدل، وجعل رأْسَه حِيَال ظهره، فلم يرفع رأْسَه ولم يصوِّبْه، وهَصَر ظهره، أي: مَدَّه ولم يجمعه.

ثُمَّ قال: «سبحان ربِّي العظيم». ورُوِيَ عنه أنَّه كان يقول: «سبحان ربِّي العظيم وبحمده». قال أبو داود[1]: «وأخاف أنْ لا تكون هذه الزِّيادة محفوظةً». وربَّما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرَّات، وربَّما مَكَث فوق ذلك ودونه.

وربَّما قال: «سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي». وربَّما قال: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكة والرُّوح» وربَّما قال: «اللَّهم لك رَكَعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، وعليك توكَّلْت، أنت ربِّي، خشع قلبي، وسمعي، وبصري، ودمي، ولحمي، وعظمي، وعصبي، لله ربِّ العالمين». وربَّما كان يقول: «سبحان ذي الجبروتِ، والملكوتِ، والكِبرياءِ، والعَظَمة». وكان ركوعه مناسبًا لقيامه في التَّطويل والتَّخفيف. وهذا بيِّنٌ في سائر الأحاديث.

❖❖❖❖❖

فصْلٌ

ص ٤١٧

ثم كان يرفع رأسه، قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يَدَيه كما يرفعهما عند الركوع.

---

(١) «السنن» (٨٧٠).

فإذا اعتدل قائمًا قال: «ربَّنا ولك الحمد». وربُّما قال: «ربَّنا لك الحمد»، وربُّما قال: «اللَّهم ربَّنا ولك الحمد، ملءَ السموات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيءٍ بعد، أهلَ الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبدٌ، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَّد». وربَّما زاد علىٰ ذلك: «اللَّهم طهِّرني بالثَّلج والبَرَد والماء البارِد، اللَّهم طهِّرني من الذُّنُوب والخطايا كما ينقَّىٰ الثَّوب الأبيض من الوَسَخ».

وكان يُطِيْل هذا الرُّكن حتَّىٰ يقول القائل: «قد نَسِي». وكان يقول في صلاة اللَّيل فيه: «لربِّي الحمد، لربِّي الحمد».

❊❊❊❊❊

فصْلٌ

ص ٤١٨

ثُمَّ يكبِّرُ ويخرُّ ساجدًا، ولا يرفع يَدَيه، وكان يَضَع رُكْبَتَيه قبل يَدَيه، هكذا قال عنه وائل بن حجر[١]، وأنس بن مالك[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال عنه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّه كان يضعُ يَدَيه قبل رُكْبَتَيه»[٣].

واختُلِفَ علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففي «السُّنَن»[٤] عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن حبان (١٩١٢).
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٤٥)، وصححه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٣٤٩).
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) وصححه.
(٤) «سنن أبي داود» (٨٤٠)، و«سنن النسائي» (١٠٩١). وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٥٧).

«**إذا سجد أحدُكُم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يَدَيه قبل رُكْبَتَيه**».

وروىٰ عنه المقبري عن النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا سجد أحَدُكم فليبدأ برُكْبَتَيْه قبل يَدَيْه**»[١]. فأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قد تعارضت الرِّواية عنه، وحديث وائل وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قد تعارَضَا.

فصْلٌ

ص ٤٢٥

ثم كان يسجد علىٰ جبهته وأنفه ويَدَيه ورُكْبَتيه وأطراف قَدَمَيه، ويستقبل بأصابع يَدَيه ورِجْلَيه القبلة. وكان يعتمد علىٰ إلْيَتَي كَفَّيْه، ويرفع مِرْفَقيه، ويجافي عضديه عن جَنْبَيه، حتىٰ يبدو بياض إبْطَيْه، ويرفع بطنه عن فَخِذَيه، وفخِذَيه عن ساقيه، ويعتدل في سجوده، ويمكِّن وجهه من الأرض مباشرًا به للمصلَّىٰ، غير ساجدٍ علىٰ كور العمامة.

وكان يقول في سجوده: «سبحان ربِّي الأعلىٰ». ورُوِيَ أنَّه كان يزيد عليها: «وبحمده».

وربَّما قال: «اللَّهم لك سجدتُّ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للَّذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

وكان يقول أيضًا: «سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، اللَّهم اغفر لي».

وكان يقول: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلَّا أنت».

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والرُّوح».

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٠) وضعفه.

وكان يقول: «اللَّهم اغفر لي ذنبي كُلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسِرَّه».

وكان يقول: «اللَّهم إنِّي أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما علىٰ اثنيت نفسك».

وكان يجعل سجوده مناسبًا لقيامه، ثُمَّ يرفع رأسه قائلًا: «الله أكبر»، غير رافعٍ يَدَيه، ثُمَّ يفرش رِجْله اليُسرىٰ، ويجلس عليها، وينصب اليُمْنىٰ، ويضع يَدَيه علىٰ فخذيه، ثُمَّ يقول: «اللَّهُم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني». وفي لفظٍ: «وعافني» بدل: «واجبرني». هذا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]. وقال حذيفة: كان يقول بين السَّجدَتَين: «ربِّ اغفر لي»[2]. والحديثان في «السُّنن».

وكان يُطِيل هذه الجلسة حتىٰ يقول القائل: «قد أوهم»، أو «قد نسي».

❖❖❖❖❖

ص ٤٢٨

فصلٌ

ثُمَّ يكبِّر ويسجد، غير رافع يَدَيه، ويصنع في الثَّانية مثل ما صنع في الأولىٰ، ثُمَّ يرفع رأسه مكبِّرًا، وينهض علىٰ صدور قَدَمَيه، معتمدًا علىٰ رُكْبَتيه وفَخِذيه.

وقال مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا». فهذه تُسَمَّىٰ جلسة الاستراحة، ولا ريب

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٦٨٤).

أنَّه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعلها، ولكن هل فَعَلها علىٰ أنَّها من سنن الصَّلاة وهيئاتها كالتَّجافي وغيره، أو لحاجته إليه لما أسنَّ وأخذه اللَّحم؟ وهذا الثَّاني أظهر.

ولم يكن يرفع يَدَيه في هذا القيام. وكان إذا اسْتَتَمَّ قائمًا أخذ القراءة ولم يسكت، وافتتح قراءته بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فإذا جلس في التَّشهد الأول جلس مفترشًا كما يجلس بين السَّجدتين، ويضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، واليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وأشار بأصبعه السَّبَّابة، ووضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ، كهيئة الحلقة، وجعل بصره إلىٰ موضع إشارته، وكان يرفع أصبعه السَّبَّابة ويحنيها قليلًا، يوحِّدُ بها ربَّه عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ كان يقول: «**التَّحيَّات لله والصَّلوات الطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله**».

وكان يعلِّمُه أصحابه، كما يعلِّمُهُم القرآن، وكان أيضًا يقول: «التَّحيَّات المباركات الصَّلوات الطَّيبات لله»[1]. هذا تشهُّد ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والأوَّل تشهُّد ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو أكمل؛ لأنَّ تشهد ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتضمَّن جُمَلًا متغايرةً، وتشهُّد ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جملةٌ واحدةٌ. وأيضًا فإنَّه في «الصَّحِيحَين»، وفيه زيادة الواو، وكان يعلِّمهم إيَّاه كما يعلِّمُهُم القرآن.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

ورَوَىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنه: «التَّحيَّات لله الصَّلوات الطَّيِّبات»[١]. وفيه أنواع أُخَر، كُلُّها جائزةٌ.

وكان يخفِّف هذه الجلسة، حتىٰ كأنَّه جالسٌ علىٰ الرَّضَف. وهي: الحجارة المُحْمَاة، ثُمَّ يكبِّر وينهض، فيصلِّي الثَّالثة والرَّابعة، ويخفِّفُهما عن الأُوْلَيين، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ورُبَّما زاد عليها أحيانًا.

فصْلٌ

ص: ٤٣٣ حكم القنوت في الصلاة وموضعه

وكان إذا قَنَت لقومٍ أو علىٰ قومٍ يجعل قنوتَه في الرَّكعة الأخيرة، بعد رفع رأسه من الرُّكوع، وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصُّبح.

وقال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إنَّه سمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «**اللَّهمَّ العن فلانًا وفلانًا**» بعد ما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»[٢]. فقد اتَّفقت الأحاديث أنَّه قَنَت بعد الركوع، وأنَّه قَنَت لعارضٍ، ثُمَّ تَرَكه.

ثم قال أنسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «القنوت في المغرب والفجر». رواه البخاري[٣].

وقال البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقنت في صلاة الفجر

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٧١)، وإسناد صحيح كما في «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٤١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٩).
(٣) رقم (١٠٠٤).

والمغرب». رواه مسلم[١].

وقَنَت أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الركعة الأخيرة من الظهر، وعشاء الآخرة، وصلاة الصُّبح، بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده» يدعو للمؤمنين، ويلعن الكُفَّار، وقال: «لأُقَرِّبَنَّ بكم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ذكره البخاري[٢]. وقال أحمد[٣]: «وصلاة العصر» مكان «صلاة العشاء».

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَنَت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا متتابعًا، في الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح، في دُبُر كُلِّ صلاةٍ، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الرَّكعة الأخيرة، يدعو علىٰ حيٍّ من بني سُلَيمٍ، ويؤمِّن مَنْ خَلْفَه». ذكره أحمد، وأبو داود[٤].

وقد اتَّفقت الأحاديث كما تَرَىٰ علىٰ أنَّه في الرَّكعة الأخيرة بعد الرُّكوع، وأنَّه عارِضٌ لا راتِبٌ.

ومن استحبَّه قبل الرُّكوع فحُجَّتُه الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين بذلك.

❊❊❊❊❊

---

(١) رقم (٦٧٨).

(٢) رقم (٧٩٧).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٥٥، ٤٧٠).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٠١)، و«سنن أبي داود» (١٤٤٣).

فصْلٌ

ص ٤٣٩

ومن استحبَّه بعد الرَّكوع فذهب إلىٰ الأحاديث التي صرَّحَت بأنَّه بعد الركوع، وهي صِحاحٌ كُلُّها.

***

فصْلٌ

ص ٤٤٢
الأدعية المشروعة في التشهد الأخير

وشرع لأمَّته أنْ يصلُّوا عليه في التَّشهُّد الأخير، فيقولوا: «**اللَّهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ، كما صلَّيْتَ علىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك علىٰ محمَّدٍ وعلىٰ آل محمَّدٍ، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

وأَمَرَهم أنْ يتعوَّذُوا بالله من عذاب النَّار، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدَّجَّال. وعَلَّم الصِّدَّيق أنْ يدعو في صلاته: «**اللَّهم إنِّي ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنَّه لا يغفر الذُّنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنَّك أنت الغفور الرَّحيم**».

وكان من آخر ما يقول بين التَّشهُّد والتَّسليم: «**اللهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به منِّي، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلَّا أنت**».

ثُمَّ كان يسلِّم عن يمينه: «السَّلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السَّلام عليكم ورحمة الله». وروىٰ ذلك خمسة عشر صحابيًّا.

وكان إذ سلَّم قال: «**أستغفر الله**» ثلاثًا، «**اللَّهُم أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، «**لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كُلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»، «**لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إياه، له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون**».

الأذكار المشروعة بعد الصلاة

وشَرَع لأمته التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير عقيب كل صلاة.

وأمَرَ عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنْ يقرأ بالمعوِّذتين عقيب كلِّ صلاةٍ.

وروىٰ عنه النسائي[1] من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «**من قرأ آية الكرسي عقيب كُلِّ صلاةٍ لم يمنعه من دخول الجَنَّة إلَّا أنْ يموت**».

وكان يصلِّي قبل الظُّهر أربعًا، وبعدها ركعتين دائمًا، ولمَّا شُغِلَ عنهما يومًا صلَّاهما بعد العصر. ونَدَب إلىٰ أربعٍ بعدها، فقال: «**مَنْ حافظ علىٰ أربع ركعاتٍ قبل الظُّهر وأربع بعدها حرَّمَه الله علىٰ النَّار**». قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[2].

ولم يُنْقَل عنه أنَّه كان يُصَلِّي قبل العصر حديثٌ صحيحٌ. وفي «السُّنن»[3] عنه أنَّه قال: «**رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**».

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٣٠)، من حديث أبي أمامة، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٠٨).
(٢) رقم (٤٢٨). وأخرجه أيضا: أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠).
(٣) «سنن أبي داود» (١٢٧١)، و«سنن الترمذي» (٤٣٠). وصححه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣).

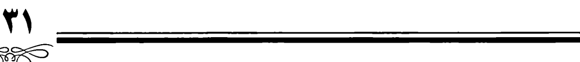
وكان يصلِّي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصُّبح ركعتين؛ فهذه اثنتا عشرة ركعة، سننًا راتبةً، والفرائض سبع عشرة ركعة.

وكان يصلِّي من اللَّيل عشر ركعاتٍ، وربما صلَّىٰ اثنتي عشرة ركعة، ويوتر بواحدة. فهذه أربعون ركعة، كانت وِرْده دائمًا، الفرائضُ وسننُها، وقيام اللَّيل والوتر.

ولم يكن من سُنّنه الدُّعاء بعد الصُّبح والعصر، وإنَّما كان من هَدْيه الدُّعاء في الصَّلاة، وقبل السَّلام منها، كما تقدَّم. والله أعلم.

فهرس الموضوعات









فهرس الفوائد



الفائدة	الصفحة	الأصل
لذَّة قلب المصلي بقول ربِّه: «عَبْدِي» ثلاث مرَّات	٩٩	٣٤٦
من أخصِّ مشاهد اسم الله «الرحمن» شهود المصلِّي نصيبه من الرَّحمة الذي أقامه بها بين يَدَي ربِّه	١٠٠	٣٤٩
اشتمال (إياك نعبد وإياك نستعين) علىٰ نَوْعَي التَّوحيد، وهما توحيد الرُّبُوبية، وتوحيد الإلهية	١٠١	٣٥٢-٣٥٣
السُّجُود سِرُّ الصلاة، وركنها الأعظم، وما قبله من الأركان كالمقدِّمات له	١٠٥	٣٦١-٣٦٢
وصْفُ الرَّبِّ بالعُلُوِّ في السجود وذكرُ عظمته في الركوع في غاية المناسبة	١٠٦	٣٦٧
الدُّعاء في السجدتين مقصود، فهو ركنٌ وضِع للرَّغبة وطلب العفو والمغفرة والرَّحمة	١٠٧	٣٦٨-٣٦٩